



جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

تحت إشراف الأستاذة:

إعداد الطالب:

بغدادى ليندة

ولدعامر نبيل

الأستاذة: عينوش عائشة..... رئيسا

الأستاذة: بغدادى ليندة..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: خالدى فتيحة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

1- باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية.

الأنتربول : الشرطة الجنائية الدولية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

2- باللغة الأجنبية:

أ- باللغة الفرنسية:

**O N U** : Organistaion des Nations Unis.

**G 8** : Groupe des huit pays économique.

ب- باللغة الإنجليزية :

**O A S** : Organization Of American States.

**F A T F** : Financial Action Task Force on Money Laundering.

**M E N A – F A T F** : Middle East and North Africa Financial Action Task Force on Money laundering.

**EURO POL** : European Police Office.

عرفت البشرية في بداية القرن الحادي والعشرين مرحلة صعبة تميزت بازدياد المخاطر والجرائم التي تهدد أمن وسلامة الدول، لذا كان من الطبيعي أن تحتل قضية مكافحة هذه الجرائم الصف الأول في قائمة اهتمامات الدول، بالرغم من أن مكافحتها ليس بالأمر الجديد الذي يميز الحياة المعاصرة، بل وترافقت مع ظهور المجتمع الدولي في مختلف مراحل تطوره غير أن الظاهرة تكتسي أهمية كبيرة واستثنائية في الوقت الراهن، بالنظر الى اتساع دائرة الاجرام الدولي وما تمثله العولمة والوسائل التكنولوجية الحديثة التي لم تترك للدول سبيلا للحفاظ على أمنها والدفاع عن مقوماتها، بل هناك قلق دولي من الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف تلك العصابات الاجرامية بالنظر الى امتداد الجرائم العابرة للأوطان، وكذا سهولة تحرك الأشخاص والقدرة على التهرب من المسائلة والمحاكمة<sup>(1)</sup>.

كما أنه من الصعب للدولة بمفردها القضاء على الجريمة وخاصة إذا كنا أمام جريمة عابرة للأوطان، ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة في اقليم دولة معينة ثم تنتقل الى دولة أخرى مما يقلل من فرصة تعقبها وإلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم، ويرجع ذلك بالأساس الى وجود العديد من المبادئ الجنائية ومن بينها نجد مبدأ اقليمية القانون الجنائي<sup>(2)</sup>.

تمثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تلك الأنشطة الاجرامية التي صارت تشمل في السنوات الأخيرة عدة مجالات، ولعل من أبرزها جريمة غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وجرائم المعلوماتية من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم

(1) -حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012-2013، ص 03.

(2) - عبد الكريم حيمر، منظمة الأنتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 01.

الإلكترونية من خلال تقليد البرامج أو نسخها، وجرائم النصب والتزوير والاتجار بالبشر، الإرهاب الدولي والاتجار بالأسلحة والمخدرات وغيرها من الجرائم المرتكبة من العصابات الإجرامية<sup>(1)</sup>.

شكل النشاط غير المشروع تحدياً رئيسياً للعالم المعاصر نظراً لتفاقم المخاطر الاجتماعية، والاقتصادية وتداخل أنماط الجرائم والعنف والفساد والتهديد الذي تمثله للاستقرار والتنمية، وانعكاساتها على الأمن القومي بمفهومه الشامل داخلياً وخارجياً، والحيلولة دون تمتع الأفراد بحقوقهم، الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات رادعة من طرف المجتمع الدولي تتناسب والاتساع الذي تتميز به الجريمة المنظمة التي تتخذ من الأنشطة غير المشروعة عملاً تمارسه ببراعة، ووفق أسلوب ممنهج يعتمد أساساً على التخطيط بدقة عالية والتنفيذ بمستوى عال باستعمال وسائل وتقنيات حديثة<sup>(2)</sup>.

أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى المستحيل لأي دولة في العالم مهما بلغت قوة ودرجة من التقدم مواجهة الجريمة المنظمة بمعزل عن المجتمع الدولي وذلك نظراً لاتساع الامتداد الجغرافي لهذه العصابات بين مختلف قارات العالم، كذلك لسهولة تحرك تلك العناصر وتقلها واختفائها أو إلى درجة القيام بتلك الأنشطة الإجرامية عن بعد لما توفره التكنولوجيا الحديثة وسهولة التواصل بين الأشخاص.

كل هذا جعل من انتهاج وسائل دولية تعاونية تعمل على توحيد الجهود المشتركة وتحديث وسائل المكافحة والاستعانة بأحدث التقنيات وتفعيل التعاون على كافة الأصعدة من خلال مكافحة الظاهرة الإجرامية محلياً وإقليمياً ودولياً، والوقوف في وجه التهديدات التي تمثلها عصابات الإجرام المنظم<sup>(3)</sup>.

(1) - أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 05.

(2) - منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 01.

(3) - آسيا ذنايب، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 03.

نجحت التجارب التعاونية الناجحة الى تشجيع الأطراف في عملية مكافحة الجريمة المنظمة من أجل تطوير الآليات الموجودة وخلق آليات جديدة أخرى لدعم التعاون بين تلك الدول، كما سعت الدول الى تكثيف الجهود دعماً للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ويتجلى ذلك من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي.

يظهر التعاون على المستوى الدولي من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها، وكذا من خلال الأجهزة الأمنية ممثلة في الشرطة الجنائية الدولية، وأعلى المستوى الإقليمي ويظهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال ما تبذله المنظمات الإقليمية من جهود حثيثة في هذا المسعى، حيث نجد أن الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي كذلك منظمات إقليمية أخرى لعبت دوراً هاماً واستراتيجياً في إيجاد الحلول لظاهرة الاجرام المنظم العابرة للأوطان.

تكمن دوافع اختيار الموضوع فيما أصبحت تمثله ظاهرة الإجرام المنظم من خطر على أمن الدول حيث أن الظاهرة لم تعد تقتصر على دولة أو إقليم معين بل صارت ظاهرة عالمية تمس كافة دول العالم كما أن السبب وراء اختياري للموضوع تبيان دور المنظمات سواء الإقليمية منها أو الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة.

- دراسة طبيعة المنظمات الاجرامية وما تتمتع به من نفوذ جعلتها تقتحم كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- إبراز الجهود التي تبذلها الدول في التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف الوسائل والآليات المتاحة لذلك الغرض.

-دراسة التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة عبر مختلف دول العالم وكذا دور المنظمات الإقليمية الفاعلة في هذا المجال.

- تبيان الجهود الدولية من خلال التعاون القضائي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال أجهزة العدالة الجنائية.

و عليه على ضوء كل ماسبق طرحه تتبادر الى أذهاننا الاشكالية التالية:

كيف تم تجسيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و ما مدى فعاليته؟

اعتمدت في دراسة الموضوع على منهجين من مناهج البحث العلمي وهما المنهج الوصفي والتحليلي.

حيث يتضح المنهج الوصفي من خلال الدراسة الوصفية لظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود وكذا ما تعلق بالنصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة.

أما المنهج التحليلي فيتجلى في التحليل و دراسة المواد المتعلقة بالجريمة المنظمة التي جاءت بها النصوص القانونية الخاصة بالمنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الإطار، أو ما تعلق منها بجانب التعاون الأمني والقضائي في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية.

## الفصل الأول

### التعاون الدولي كضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تقوم المنظمات الإجرامية بمختلف الأنشطة غير المشروعة التي تحقق فيها أكبر قدر ممكن من الربح، وتميل هذه التنظيمات الإجرامية إلى التأقلم مع التطورات في جوانب الحياة الاقتصادية بهدف تكييف نشاطها غير المشروع بالأنشطة المشروعة، كما أن نشاط هذه العصابات الإجرامية لا يمكن في أي حال من الأحوال حصرها في مجال محدد، بل أصبحت تدرك هذه التنظيمات أن نشاطها لم يعد مقتصرًا على دولة أو إقليم معين، وإنما أصبح نشاطها عابرا للحدود، وتبرز هذه المجالات لعصابات الإجرام المنظم في أنشطة رئيسية وأخرى مساعدة، ونذكر على سبيل المثال الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعمليات تبييض الأموال والفساد بكافة أشكاله.

ساعدت العولمة والتطور التكنولوجي في ازدياد الجريمة المنظمة من خلال استخدام هذه الجماعات للتقنيات الحديثة في عملية سير نشاطها، حيث لم تقتصر عصابات الإجرام المنظم على استخدام الوسائل التقليدية فقط وإنما أصبحت التكنولوجيا أحدث وسائلها.

لهذا الغرض وجب على المجتمع الدولي إيجاد حلول كفيلة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك لما تمثله من خطر سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.

حيث ألحت اتفاقيات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية على ضرورة إيجاد تعاون دولي حقيقي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نصت اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاثة المتعلقة بتجارة المخدرات لسنوات 1961، 1971، 1988، وكذا اتفاقية باليرمو في إيطاليا لسنة 2000 الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والبروتوكولات المكملة للاتفاقية، واتفاقية "ميريدا" لسنة 2003 المتعلقة بمكافحة الفساد، تدعو كلها صراحة لإلزامية التعاون الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم.

## الفصل الأول التعاون الدولي كضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

---

وعليه سنتناول في هذا الفصل الجهود الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيخصص إلى الجهود الإقليمية الهادفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## المبحث الأول

### أهم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة

#### العابرة للحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يمكن حصرها في دولة أو إقليم محدد، وإنما هي ظاهرة عالمية، تستوجب تكاتف كل جهود المجتمع الدولي من أجل الحد منها أو القضاء عليها، لما تمثله من تهديد للأمن الدولي، وعليه لا يزال المجتمع الدولي يبذل الجهود لتعزيز دور المنظمات الدولية من جهة والمنظمات الدولية المتخصصة من جهة أخرى في مجال التعاون في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، ويبرز هذا الجهد من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا من خلال عقد المؤتمرات الدولية (1)، سواء على مستوى المنظمات الدولية (مطلب أول)، أو على مستوى المؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الإطار (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول

##### إسهام المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد شكل موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية سببا لقيام المنظمات الدولية بإيجاد حلول عملية لاتفاق ظاهرة الإجرام المنظم وذلك بمختلف الوسائل ونجد هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية اهتمت بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية وكذا البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية أبرز مثال على هذا الاهتمام الأممي، حيث سنتناول دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، ثم دور الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

(1) - علي محمد شائف الشيباني، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج لتعزيز حكم القانون في الدول العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص15.

### الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

عرفت هيئة الأمم المتحدة الجريمة المنظمة في مؤتمرها الدولي المنعقد في إيطاليا بتاريخ 15 نوفمبر 2000 على أنها: «الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة المتضمنة نشاطا إجراميا معقدا، يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعة من الأشخاص، ويكون على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق الثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وغالبا ما يرتكب أفعال مخالفة للقانون ومنها الجرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط معظم الأحيان بالفساد السياسي».

حقق المجتمع الدولي مكاسب قانونية عديدة من خلال تصديده للظاهرة أي الجريمة المنظمة والمتمثلة في وجود محكمة جنائية دولية، الأمر الذي يعني تبلور مفاهيم القانون الجنائي الدولي<sup>(1)</sup>.

كما كثف المجتمع الدولي كثف جهوده لمواجهة الجريمة المنظمة، من خلال عقد الاتفاقيات الدولية المعنية بالجريمة، ولعل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها أبرز مثال على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، كذلك نجد اتفاقيات دولية متخصصة بمكافحة أنواع محدّدة من الجرائم، وأبرز مثال على ذلك نجد:

1- الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي انتهت باتفاقية فيينا لسنة 1988<sup>(2)</sup>.

2- الإتفاقية الدولية المتعلقة بتجارة الرقيق الأبيض والتي انتهت باتفاقية دولية خاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص عام 1950.

نجد البروتوكولات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي هي عبارة عن بروتوكولات مكملة للاتفاقيات الدولية، حيث يعتبر البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب

(1) - نوالدين بن تقات، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 75.

(2) - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 128-129.

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي وردت أحكامه منه للأحكام العامة، وذلك من خلال المادة 1 والمادة 2، أما القسم الثاني فيتعلق بتهرب المهاجرين عن طريق البحر وذلك من المادة 4 إلى 9 منه، أما القسم الثالث فهو قسم خاص بالتعاون والتدابير الأخرى من المادة 19 إلى غاية المادة 25 من البروتوكول (1).

تبرز مبادرات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف السويسرية من 1 إلى غاية 12 سبتمبر 1975، حيث بحث المؤتمر في إطار البند الخامس من جدول أعماله التغييرات في أشكال وأبعاد الإجرام المنظم على الصعيدين الوطني والدولي، وكان مجمل تركيزه ينصب على الجرائم المتخذة شكل العمل التجاري وجرائم الموظفين وجرائم الفساد بمختلف أشكاله (2).

توجد أجهزة فرعية أخرى متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، انطلاقاً من المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يرخص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضي القيام بوظائفه، وذلك بهدف إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان، وانطلاقاً من المادة السابقة الذكر أعلاه قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من اللجان الفرعية (أجهزة فرعية) ونذكر منها على سبيل المثال: لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (3).

لا بد من التطرق إلى دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال تطوير خطة العمل في مجال الجريمة، فقد جرت عدة تطورات بين مؤتمرات المنظمة، فنجد التطور الحاصل بين المؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع، أي بين عامي 1999 و1995، فالمؤتمرين لهما دور في جعل الجريمة المنظمة تصبح موضوعاً رئيسياً في برنامج الأمم

(1) - نور الدين بن تقات، المرجع السابق، ص 29.

(2) - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص ص 06-13.

(3) - ماهر فوزي، عرض دراسة أعدها اللواء أحمد جلال عزالدين، الملاح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 273 بتاريخ 23 سبتمبر 1993.

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويبرز هذا التطور داخل الهيئة الأممية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في أمثلة نذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- 1- تطوير البرنامج باستبدال لجنة منع الجريمة ومكافحتها بلجنة جديدة تحت مسمى "لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" المكوّنة من 40 عضواً.
- 2- في عام 1991 أصدر اجتماع للخبراء في "براتسلافا" (تشيكوسلوفاكيا سابقاً) مجموعة من 15 توصية تتعلق باستراتيجيات التعامل مع الجريمة عبر الوطنية.
- 3- تم في عام 1997 إعادة تنظيم أجهزة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتم إنشاء مركز لمنع الجريمة الدولية لإعطاء الجريمة الأولوية في برنامج الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

فالمؤتمرات المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تتيح فرصة لتبادل المعلومات وتحديد السياسات، كما تعتبر بمثابة مؤتمرات هادفة إلى إرشاد وتوجيه المجتمع الدولي إلى ضرورة تعزيز الجهود للخروج بحلول لهذه الأنشطة الإجرامية المتزايدة والتي لا يمكن تقييدها زمانياً ومكانياً<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

قبل التطرق إلى الدور الذي تلعبه منظمة الأنتربول، لا بد من تعريف لهذه المنظمة، وأهمية ما تقوم به من مجهودات في مكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة.

#### أولاً: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعروفة اختصاراً (الأنتربول)، وباللاتينية Interpol هي منظمة دولية حكومية، لها كيان دائم، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أنشأت عام 1923

(1) - محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1419هـ-1999م، ص ص 108-109.

(2) - هدى حامد فشقوش، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والاجرائية للتعاون الدولي)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 260.

في مدينة "ليون" الفرنسية وهو مقرها الدائم، وتتمثل مهام الأنتربول في تسهيل التعاون الشرطي، العابر للحدود، ودعم الأجهزة المتعلقة بمنع الجرائم ذات الصبغة الدولية (1).

### أولاً: الإطار التنظيمي لمنظمة الأنتربول

تهدف منظمة الأنتربول إلى إيجاد الأرضية الحقيقية لنشاطها، من خلال مؤتمرات الشرطة الدولية، حيث تستهدف المنظمة لتحقيق التعاون الدولي في مواجهة الإجرامي الدولي المنظم المتزايد باستمرار، وأيضاً تهدف إلى إيجاد رابط اتصال بين رجال الشرطة في مختلف أنحاء العالم بغية تبادل الخبرات والمعلومات والعمل في المجالات الأمنية المختلفة، وذلك بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تهدد الاستقرار في العالم.

نصت المادة 11 من دستور المنظمة على مبدأ تعدد الأجهزة في المنظمة، كما سنستعرض هذه الأجهزة التابعة للأنتربول واختصاص كل جهاز على حدى، وفيما يلي تكوين واختصاص كل جهاز (2).

### 1- الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة للأنتربول من موفدين معينين من كل بلد من البلدان الأعضاء وهي تجتمع سنوياً لاتخاذ كل ما يتصل بالسياسات والموارد وأساليب العمل والمالية والأنشطة والبرامج وهي تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية أيضاً.

تم افتتاح الدورة الثامنة والسبعون التي انعقدت في الفترة الممتدة من 11 إلى 15 أكتوبر باجتماع خاص ومشارك بين الأنتربول والأمم المتحدة حيث ضم أكثر من 60 وزيراً من مختلف أنحاء العالم لمناقشة الخطط المتعلقة بتكثيف دور الشرطة في عمليات حفظ السلام (3).

كما تختص الجمعية العامة للأنتربول بإقرار السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات في المسائل التي تختص بها، والاتفاقيات التي تعقدها، والخطط التدريبية السنوية

(1) - مايا خاطر، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 523.

(2) - آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص ص 212- 213.

(3) - التقرير السنوي للأنتربول، حقوق التأليف والنشر للأنتربول، 2010، مصادر الوثيقة: Interpol Istock .

## الفصل الأول التعاون الدولي كضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لضباط وموظفي المكاتب المركزية للدول الأعضاء، وإقرار استراتيجية للعمل ووضع السياسة المالية (1).

تقوم الجمعية العامة بإقرار المبادئ والإجراءات الملائمة بهدف بلوغ أهداف المنظمة وإقامة الأطر التي تساهم في مكافحة الجريمة.

يكون التصويت في الجمعية العامة للأنتربول بالأغلبية العادية وذلك طبقاً للمادة 14 من دستور المنظمة، إلا ما استثنى بنص، كأغلبية 3/2 في حالة انضمام دولة لعضوية المنظمة، كما أن للمنظمة أربع لغات هي: الإنجليزية، الفرنسية، العربية والإسبانية، ونشير في هذا الجانب إلى أنه تم إقرار اللغة العربية بعد إدخال الإسبانية شريطة أن تتحمل الدول العربية تكاليف ذلك إلى جانب مساهمتها المالية في ميزانية المنظمة.

### 2- اللجنة التنفيذية

هي الهيئة التي تتولى ممارسة الاختصاصات الإستراتيجية خلال فترة عدم انعقاد الجمعية العامة للمنظمة، تتكون اللجنة من 13 عضواً، رئيس المنظمة وثلاثة نواب عن القارات الأربعة و09 أعضاء ينتخبون جميعاً من بين مندوبي الدول الأعضاء، يُنتخب النواب وبقية الأعضاء لمدة 3 سنوات ولا يتم إعادة انتخابهم لنفس الوظائف، ويُراعى في اختيارهم أن يكونوا من بلدان مختلفة، وفي حالة وفاة أو استقالة أي عضو يتم استخلافه (2).

وللجنة التنفيذية اختصاصات وهي طبقاً للمادة 22 من دستور الأنتربول تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

- 1- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول.
- 2- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- 3- تقديم أي عمل أو برنامج أو مشروع ذو فائدة في مكافحة الجريمة.
- 4- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام لمنظمة الشرطة الدولية.

(1) - سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية-الليبية، دون بلد النشر، 2001، ص8.

(2) - آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص214.

5- مباشرة كافة الإختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.

6- تحديد أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة في حالة ما إذا أرادت اللجنة التنفيذية أن مكان انعقادها العادي غير ملائم (المادة 5 من اللائحة التنظيمية للأنتربول) (1).

### 3- الأمانة العامة

تلعب الأمانة العامة للأنتربول دورا محوريا فعالا لا يمكن الاستغناء عنه في إدارة العمل اليومي في المنظمة، حيث أنها بمثابة الهيكل العام للأنتربول، وقد نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة على:

«تتكون الأمانة العامة للأنتربول من أجهزة المنظمة الدائمة ورأس الأمانة العامة الأمين العام ويقوم إقامة كاملة في مقرها بمدينة ليون، حيث توفر له المنظمة المكان المناسب بالدور الخامس منها ويشرف إشرافا عاما عليها من خلال إشرافه المباشر على مكتبه التنفيذي، وتضم الأمانة العامة للأنتربول شعب تتولى كل منها اختصاصات تدخل في نطاق عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية»، وما يهمننا في هذا الإطار هو شعبة القضايا الجنائية الدولية للأنتربول، وتضم هذه الشعبة خمسة زمر يمكن إيجازها على النحو التالي:

- 1- الزمرة (أ): وهي الزمرة المتعلقة بالوثائق الجنائية.
- 2- الزمرة (ب): وهي الفئة التي تختص بالمحفوظات المتخصصة.
- 3- الزمرة (ج): تبحث في قضايا القتل والاعتقال والنهب.
- 4- الزمرة (د): وتتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتيايل وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير.

5- الزمرة (هـ): وهو النوع الأخير وتعالج بدورها كل ما يتعلق بالإجرام المالي وعلى سبيل المثال جريمة تزيف العملة وتهريب المخدرات وتبييض الأموال والفساد (2).

وبالنسبة لتعيين الأمين العام يكون لمدة 05 سنوات ويتم اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مسائل الشرطة، ويختص الأمين العام للأنتربول بتعيين

(1) - حاسين فنور، المرجع السابق، ص ص 54-55.

(2) - مركز الإعلام الأمني (police media center)، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ص 72.

موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم، وللأمين العام الحق في الإشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة لمنظمة الأنتربول (1).

كما يقوم بالعمل حاليا في الأمانة العامة أكثر من 300 موظف يقوم بترأسهم الأمين العام (2).

### 4- المكاتب المركزية

أدركت الدول الأعضاء في الأنتربول على ضرورة القضاء على الجريمة التي تهدد العالم، لما تمثله من خطر على الدول وهو ما استوجب إيجاد تعاون دولي في هذا الإطار، وعليه نجد نصوص مواد دستور الأنتربول تنص صراحة على ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية (المادة 31 والمادة 33)، وهذا يتم على إقليم كل دولة عضو، حيث تعتبر هذه المكاتب طبقا للمادة 5 من دستور المنظمة كجهاز من الأجهزة المكوّنة لبنيان منظمة الأنتربول (3).

هناك عوائق تقف أمام هذا التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكل هذه العوامل تجعل من الصعب على أجهزة الشرطة في هذه الدول التعاون في مكافحة الإجرام المنظم، ولهذا ارتأت منظمة الأنتربول تجاوز العوائق من خلال إنشاء المكاتب المركزية الوطنية، حيث يعتبر كل منها بمثابة رابط اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية، حيث يعتبر كل منها بمثابة رابط اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتمثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للأنتربول، ويعمل كمحور أساسي رئيسي للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ذات الصبغة الدولية.

وتحصل المكاتب الإقليمية من طرف المكاتب الوطنية المركزية على المعلومات الجنائية الخاصة بهذه العمليات الشرطية التي تكون الأساس للتعاون الدولي، وتقوم بإعلام الأمانة

(1) - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص52.

(2) - عبد الكريم حيمر، المرجع السابق، ص20.

(3) - حاسين فنور، المرجع السابق، ص49.

العامّة لإتخاذ إجراءات النّشر عن المجرمين الهاربين محلّ البحث من الدول أو على المسروقات المستولى عليها والتي تحوزها هذه العصابات الإجرامية (1).

### 5- المستشارون

تعرف باللاتينية (Advisers) حيث يمكن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاريا بحتا، ويعني هذا أن رئيسهم غير ملزم اتجاه المنظمة، ولكن ما هو متعارف عليه أن اللجوء إلى الإستشارة لا يكون إلا للحاجة الملحة لذلك، وذلك وقوفا على أمر ما، أو اتّخاذ قرار بشأن مسألة محددة مسبقا (2).

بالرجوع إلى المادة 34 من دستور المنظمة نجد أنه أجاز العودة لرأي المستشارين فيما قد يثور من أمور علمية والعمل به، حيث تقوم اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعيين عدد مقبول من المستشارين في المنظمة وذلك لمدة 3 سنوات، شريطة أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهتم المنظمة، أما فيما يتعلق بوظيفتهم فتقتصر على إبداء الرأي كما ولهم حق المشاركة في المناقشات من دون تصويت.

### ثانيا: مجالات الجريمة ذات الأولوية لعمل منظمة الأنتربول

تتسم العديد من الجرائم في القرن الحادي والعشرين بطابع "العابر للحدود الوطنية"، وهو ما يستوجب تحركا دوليا صريحا، وهنا لا بد من التركيز على ستة مجالات فاعلة وذات الأولوية فيما يتعلق بالجريمة المنظمة حيث يمكننا في هذا الصدد تقديم مبادرات ملموسة وإحداث تغيير حقيقي وجذري في مجال التعاون الدولي في مكافحة نشاط عصابات الإجرام المنظم (3).

ففي مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوم منظمة الأنتربول بمشروعين رئيسيين هما:

(1) - منيرة مقدّر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص ص 174-175.

(2) - المنتدى الرسمي لجامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، مقال منشور على الموقع :

<http://www.cubbouira.3oloum.org>

(3) - التقرير السنوي للأنتربول، المرجع السابق، ص 16.

مشروع "Asian Organized Crime" و "Meillenium"، هذا بهدف التصدي جديا لجماعات الإجرام المنظم الأوروبية والآسيوية التي تقوم بتوسيع مداها الجغرافي ونطاق نشاطها.

فالمشروع الأول المتعلق بمجموعات الإجرام المنظم الأوروبية، طور بناءا على طلب من مجموعة الدول الثماني الكبرى ويقوم بتزويد البلدان الأعضاء بإسناد تحليلي وبيانات استخبارية بشأن عصابات الإجرام المنظم وعناصرها وهيكلتها الإدارية وأساليبها الإجرامية وتاريخها، حيث تم إضافة ما يقارب 4200 اسم ومنظمة ذات صلة بالإجرام المنظم الأوروبي وهو نفس الحال فيما يتعلق بعصابات الإجرام المنظم الآسيوي التي تتم في قاعدة البيانات في المنظمة (1).

يعمل جهاز الأنتربول على تطوير شبكة واسعة من برامج التدريب وذلك لفائدة موظفي إنفاذ القوانين عبر العالم حيث يمثل جهاز الأنتربول نموذجا للتعاون الأمني الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ويتوجب على الدول الاستفادة من خبراته ومشاريعه الهادفة الى تحقيق عمل أمني واستخباراتي منظم لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي لم تعد تهدد أمن دولة معينة بل أصبحت مشكلة عالمية كبيرة (2).

بالرجوع إلى مجالات الجريمة ذات الأولوية التي تدخل ضمن اختصاصات منظمة الأنتربول يمكن حصرها فيما يلي وبعدها سنتطرق بالتفصيل لكل مجال على حدى.

### 1- في مجال دعم التحقيقات المتعلقة بالفارين من العدالة

يتجلى نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل واضح من خلال القيام بعملية تسليم المجرمين ومحاكمتهم حيث يعتبر تسليم المجرمين أبرز صور التعاون الذي تقوم الاتفاقيات الدولية بتنظيمه كما وأن لمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية التابعة لها والتي سبق التطرق لها دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم للعدالة وذلك من خلال سرعة إجراء البحث وضبط المجرمين الهاربين، حيث تقوم المكاتب المركزية بإرسال طلبات التسليم للأمانة

(1) - مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص 273-274.

(2) - مولود بوعقادة، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2013-2014، ص 110.

العامة للأنتربول متضمنة كافة البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه وتقوم الأمانة العامة بدورها بدراسة المعلومات وبحثها وإذا تبين لها أن المنظمة لها الحق في التدخل بإصدار نشرة دولية حمراء للبحث توجه للمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء.

1- في مجال دعم التحقيقات المتعلقة بالفارين من العدالة

2- في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

3- في مجال مكافحة الاجرام المالي والفساد.

### 1- في مجال دعم التحقيقات المتعلقة بالفارين من العدالة

يبرز نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل واضح من خلال القيام بعملية التسليم المجرمين ومحاكمتهم، حيث يعتبر تسليم المجرمين أبرز صور التعاون الذي تقوم الاتفاقيات الدولية بتنظيمية، كما وأن لمنظمة الانتربول والمكاتب المركزية التابعة لها والتي سبق ذكرها لها دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم للعدالة وذلك من خلال سرعة اجراء البحث وضبط المجرمين الهاربين، حيث تقوم الكاتب المركزية بإرسال طلبات التسليم للأمانة العامة للأنتربول متضمنة كافة البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، وتقوم الأمانة العامة بدورها بدراسة المعلومات وبحثها، وإذا تبين لها المنظمة لها الحق في التدخل بإصدار نشرة دولية حمراء للبحث توجه للمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء (1).

نلاحظ أن الأشخاص المطلوبين حسب النشرات الحمراء للأنتربول في تزايد مستمر ففي عام 2008 كان عدد الأشخاص المطلوبين يقدر بحوالي 3126 شخص، أما بعد مرور سنة أي في عام 2009 ارتفعت النسبة لتصل الى حوالي 5020 شخص مطلوب للأنتربول، أي

(1) - تم في عام 2009 توقيف عدد بارز من المجرمين المطلوبين من الأنتربول بموجب نشرات حمراء صدرت في حقهم نذكر من بينهم على سبيل المثال لا الحصر:

<sup>1</sup> - إيمانويل أوبنرو: هو موظف رواندي فار من العدالة مطلوب بتهم متصلة بالإبادة الجماعية التي حصلت في عام 1994 وتم توقيفه في إيطاليا.

<sup>2</sup> - جورج ديرك المعروف بـ "برينسلو": هو من جنوب إفريقيا مطلوب بتهمة ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال وتم توقيفه في بيلاروسيا في أعقاب محاولة السطو على بنك، أنظر التقرير السنوي للأنتربول.

بزيادة تقدر بنسبة 61%، وفي حالة ضبط الشخص في أي من تلك الدول يقوم المكتب المركزي الوطني في المنظمة بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة للتسليم، وعلى هذه الأخيرة تأكيد طلب تسليم الشخص إليها وعلى المكاتب المركزية تأكيد ذلك في أقرب وقت.

نتيجة للدور الفاعل للأنتربول في مجال تسليم المجرمين عهدت بعض اتفاقيات التسليم فمهمة ضبط المجرمين للمنظمة، كالإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة عام 1975 بين دول المجلس الأوروبي (1).

### 2- في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

الإرهاب هو ظاهرة إجرامية لا تغني مجتمع معين أو إقليم، وإنما اتسعت لتصبح ظاهرة دولية مثلها مثل باقي الجرائم الدولية الأخرى، وهي ظاهرة تهدد الإستقرار الدولي.

كما أن الإرهاب هو مشروع مهكل يتدرج بحمل سرية تامة وله قانون داخلي لتنظيم العمل، ويستخدم وسائل العنف والتهديد بواسطة مجموعات ضد افراد او جماعات او دول وينتج عنه تهديد الحريات الأساسية للأفراد (2).

سببت الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2001/09/11 في زيادة أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي وأصبح العالم يؤمن بضرورة التعاون الحقيقي على أرض الواقع للسيطرة على الظاهرة التي صارت عالمية حتى اثمرت هذه الجهود عن إتفاقية دولية تتعلق بقمع الهجمات الإرهابية والموقعة في نيويورك 1998/01/12 وتوصيات لجنة مكافحة الإرهاب (3).

(1) - آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص ص 221-222.

(2) - فؤاد كروم، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2010، ص ص 01-02.

(3) - أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 87-88.

### 3- في مجال مكافحة الاجرام المالي والفساد

كانت الجهود التقليدية المتعلقة بعملية مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي والوطني تتجه أساسا الى مصادرة المواد المخدرة وضبط الأشخاص المتاجرين فيها لكن هذا اصبح من الماضي لأن بنفس الأموال المحصلة من هذه التجارة يتم بها التلاعب بالأموال إضافة الى انتشار الفساد من طرق تلك العصابات المنظمة واصبح غسل الأموال من المشاكل المتفاقمة حول العالم حتى أصبحت عصابات الإجرام تقوم بإدخال ملايين الدولارات في الأنشطة التجارية وكذا الأسواق المالية وهو ما يؤدي بالنتيجة الى فساد المؤسسات داخل الدولة ومما لا شك فيه أن التصدي لعملية غسل الأموال سيؤدي حتما الى انحصار معدلات الجريمة حول العالم (1).

كما أن أساليب جرائم الأموال تتغير نتيجة لتطور إجراءات مكافحتها، ففي السنوات الأخيرة سجلت لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال المعروفة اختصارا زيادة في تعقيد الأساليب المستخدمة لهذا الغرض كما تم عقد العديد من المبادرات الدولية المعنية بمكافحة عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الأموال المحصلة من العملية كما تعمل لجنة حاليا على حث البلدان المعنية اتخاذ التدابير الضرورية غير المتعارضة مع النظم الوطنية الداخلية التي تهدف الى مكافحة غسل الأموال مع التوصيات الجديدة للجنة العمل المالي وبتنفيذ هذه التدابير الفعالة في سبيل الخروج بحل لمشكلة الجريمة المنظمة (2).

والجرائم المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل جريمة غسل الأموال والتهرب الضريبي، يمكن من خلاله للدولة الطالبة تسليم المتهم إرسال الطلب للمنظمة الدولية للأنتربول، حيث يمكنها أي الدولة في حالة الإستعجال طلب الإعتقال المؤقت بمعنى التحفظ على الشخص المطلوب شريطه أن يكون هذا الطلب المراد تقديمه للأنتربول طلبا عن طريق البريد أو البرق أو بأي وسيلة أخرى ممكنة (3).

(1) - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA FATF)، تقرير عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال، 2011، ص23.

(2) - يوسف أمير فرج، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص160.

(3) - دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص273.

تعمل الخلية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأموال والفساد والمكونة من أخصائيين على جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد إليها من المكاتب المركزية وبخاصة تحرك رؤوس الأموال والنااتجة عن نشاطات مرتبطة بالإرهاب الدولي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حتى يتسنى لهذه الخلية إيجاد مصدر تلك الأموال بطريقة نقلها من دولة لأخرى طريقة استعمالها وكل هذا يهدف معرفة الهيكلية التي يأخذها هذا النوع من التنظيمات الإجرامية وتبليغها للدول المعنية بمثل هذه الجرائم، حتى تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الجماعات ساهمت في إنجاز عدة مشاريع لها صلة بعمليات تبييض الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي وطريقة التصدي له، مع إخطار الدول في الأنتربول بالطريقة والأساليب الجديدة المتخذة لهذا الغرض (1).

### المطلب الثاني

#### أهم المؤتمرات الدولية المنعقدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تنوع دور هيئة الأمم المتحدة كهيئة دولية فاعلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة حيث نجد الهيئة الأممية ركزت في مكافحتها للظاهرة على أنواع معينة من الجرائم نذكر على سبيل المثال، مكافحة الإتجار بالمخدرات والجرائم المالية والإتجار بالأشخاص كما لم تتوانى منظمة الأمم المتحدة في عقد ندوات ومؤتمرات تصب في مجملها في مجال التعاون الدولي في مواجهة الجريمة العابرة للحدود، حيث قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمرها الأول في عام 1990 في كوبا، ويبنى المؤتمر 24 قاعدة لمنع الإجرام المنظم كما أصدر اجتماع عام 1991 للخبراء 15 توصية تتعلق بإستراتيجيات التعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(1) - حاسين فنور، المرجع السابق، ص25.

خرج مؤتمر نابولي السياسي المنعقد في إيطاليا بتاريخ 1994/12/23 ومؤتمر القاهرة في مصر لسنة 1995 الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتوصيات تصب في مجملها حول موضوع التعاون في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكافة أشكالها (1).

كما أنه ولكون الموضوع يتعلق بالجريمة المنظمة فمن الضروري مكافحة الظاهرة من خلال ما خرجت به توصيات المؤتمرات الدولية المنعقدة لهذا الغرض لأن موضوع الجريمة المنظمة من المواضيع البارزة في جدول أعمال المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة بصفة خاصة حيث نجد أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أوكلت لها مهمة مناقشة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من خلال مؤتمر دولي يعنى بدراسة الظواهر الاجرامية المختلفة وتطوير أساليب معاملة المجرمين (2).

### الفرع الأول: مؤتمر القاهرة في جمهورية مصر العربية لسنة 1995

نبه المجتمعون في المؤتمر العالمي التاسع لمكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة 21 الى غاية 24 مايو 1995 إلى ضرورة توصل المجتمع الدولي إلى إتفاق موحد حول مفهوم الجريمة المنظمة وتفسيرها وبيان أركانها كخطوة جوهرية لتنظيم الجهود المبذولة على المستوى الدولي في سبيل التعاون لمكافحتها حتى يتم تجاوز كافة العقبات وتسريع العمل الدولي المشترك (3) ، وكانت من بين المواضيع الأربعة المدرجة ضمن جدول أعمال المؤتمر التاسع هو موضوع بعنوان : «مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني عبر الوطني»، كما دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره تحت رقم 1995 /212 الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995 إلى ضرورة تجريم الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بصفة خاصة تلك الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة والتي نذكر بعضها على سبيل المثال، جريمة غسل الأموال، الأنشطة الإرهابية، القرصنة البحرية، الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سرقة الآثار، جرائم المعلوماتية... إلخ،

(1) - نياز البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، أطروحة للدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، بدون سنة، ص12.

(2) - عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث مقدم للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي لدورة نقباء المرشحين لرتبة رائد، معهد قوى الأمن الداخلي، مصر، 2008، ص33.

(3) - نورالدين بن تقات، المرجع السابق، ص66.

ومن خلال توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرّر من خلال المؤتمر إلزامية الدول الأعضاء بإبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية لمواجهة كافة أشكال الجريمة المنظمة، والعمل على تطوير السياسة الجنائية من تجريم وعقاب ورقابة وتنفيذ لزيادة الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة (1).

### الفرع الثاني: مؤتمر فيينا في النمسا لسنة 2000

انعقد مؤتمر فيينا في الفترة الممتدة بين 10 إلى غاية 17 أبريل 2000 تحت تسمية «التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين»، ولكونه أول مؤتمر ينعقد في مطلع الألفية، فقد تضمّن في جدول أعماله اتخاذ تدابير جديدة وفعّالة في إطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث ناقش المؤتمر المحاور التالية بيانها:

- 1- تحديث وتعزيز الترتيبات والصكوك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في المجالين القانوني والتقني بهدف مراقبة ومنع الجريمة العابرة للحدود الوطنية.
- 2- مراعاة فكرة أن الدول النامية هي الهدف الرئيسي لعصابات الإجرام المنظم.
- 3- مكافحة غسيل الأموال جوهر الموضوع، كما أن الفساد ومكافحته أولوية للبرامج الخاصة بموضوع مكافحة الجريمة المنظمة.

خرج المؤتمر العاشر إلى إصدار إعلان فيينا الذي أكد على جسامه الأخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطيرة ذات صبغة دولية وبشكل خاص الجريمة المنظمة والإرتباطات بين مختلف أشكالها (2).

### الفرع الثالث: مؤتمر بانكوك في تايلندا لسنة 2005

انعقد المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في العاصمة التايلندية "بانكوك" وذلك في الفترة الممتدة بين 18 إلى 25 أبريل 2005، حيث تناول المؤتمر في البند السادس من جدول أعماله الجرائم الاقتصادية والمالية، بحيث أصبح الخطر الذي تسببه

(1) - فؤاد كزوم، المرجع السابق، ص 11.

(2) - عارف غلاييني، المرجع السابق، ص 34.

الجريمة الاقتصادية والمالية وكل ما يرتبط بها، في تزايد كبير خلال العقود الماضية، فقد حدثت سلسلة من الحوادث الشهيرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أضرت هذه الحوادث بمصادقية عدد كبير من الشركات المالية العالمية، وأدت في النتيجة إلى إشهار إفلاسها، وتم فقدان الوظائف وإلحاق ضرر كبير بالمستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين.

مصطلح "الجريمة الاقتصادية والمالية" يشير في العموم إلى كل الجرائم غير العنيفة التي تنتج عنها خسائر إقتصادية كبيرة تؤثر على التنمية في الدول (1).

مؤتمر بانكوك نجد أنه نوه إلى أن المدة التي انعقد فيها المؤتمر شهدت تغيرات متسارعة في صور الإجرام، ويجب التنويه في هذا الصدد إلى أن المؤتمر تبعه مؤتمر الأمم المتحدة وهذا في سنة 2010 في جمهورية السلفادور، وخلص المؤتمر بتوصيات أبرز ما جاء فيها الإقرار بضرورة اتخاذ تدابير جنائية فعالة بغرض التصدي لهتريب المهاجرين بطرق غير شرعية، وكذا الإتجار بالأشخاص (2)، وغيرها من الجرائم من خلال وضع التشريعات اللازمة والتدابير الصارمة بهدف منع ومكافحة هذا النوع من الجرائم، أيضا ضرورة توثيق التعاون الدولي في المجال وذلك على كافة المستويات (3).

انعقد المؤتمر الثالث عشر في العاصمة القطرية "الدوحة" في سنة 2015 وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الذي شارك فيه أكثر من 5000 شخص يمثلون 142 دولة، إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعماله بهدف التصدي للتحديات الإجتماعية و الإقتصادية، كما تطرق إلى قضايا الإرهاب الدولي و غسيل الأموال، و الجرائم الإلكترونية، و تزامن انعقاد مؤتمر الدوحة مع استكمال الإستعدادات لإطلاق الخطة الأمامية الجديدة الممتدة إلى غاية سنة 2030 المتركزة أساسا على ربط مكافحة الإرهاب بتحقيق التنمية و مواجهة الفساد (4).

(1) - يوسف أمير فرج، المرجع السابق، ص186.

(2) - الإتجار بالأشخاص هو ذو طبيعة خاصة باعتبار موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر تعاني الفقر والبطالة وعدم الأمن الاجتماعي، وهم غالبا من فئة النساء والأطفال وتنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على المجتمع ككل، من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال.

(3) - مايا خاطر، المرجع السابق، ص520.

(4) - مؤتمرا الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مؤتمر قانوني دولي، مقال منشور على موقع الجزيرة.نت.

## المبحث الثاني

### الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

قبل التطرق إلى الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا بد من تعريف المنظمات الإقليمية، المقصود بها تلك التجمعات الدائمة التي تقتصر على مجموعة من الدول المتقاربة الناشئة عن طريق اتفاقية دولية لحفظ السلم وتنمية علاقات التعاون فيما بينها، كما يعرفها بعض فقهاء القانون الدولي على أنها هيئات دائمة تضم في منطقة جغرافية معينة مجموعة من الدول التي تجمع فيما بينها روابط الجوار والمصالح المشتركة، والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي، وتتعاون فيما بينها على حل النزاعات بالطرق الودية وعلى حفظ الأمن والسلم في منطقتها، كما تعمل على حماية مصالحها وعلاقاتها الاقتصادية والثقافية (1).

كما سبق دراسة الجهود الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا بدّ من دراسة النوع الآخر من الجهود والذي يقوم على تعاون مجموعة من الدول على المستوى الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الجهود هي الجهود الإقليمية، حيث نجد مجموعة من التجمعات الإقليمية لها دور بارز في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة هذه الجهود الإقليمية، حيث سنخصص المطلب الأول من المبحث إلى فعالية المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، أما المطلب الثاني فنخصصه لدور المنظمات الإقليمية الأخرى التي عالجت مشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(1) - عمر سعد الله، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص194.

## المطلب الأول

### دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يتجلى دور المنظمات في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي من خلال الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في سبيل إيجاد حلول والخروج بتوصيات متعلقة بمكافحة الظاهرة الإجرامية، لذلك نلاحظ أن المنظمات الإقليمية تقوم بعقد مؤتمرات وتخرج بقرارات وتوصيات يكون لها دور في معالجة ظاهرة الإجرام المنظم.

سلكت الدول منهج آخر من التعاون وهو التعاون الشرطي فيما بينها، بصفة خاصة مع ازدياد انتشار الجرائم الخطيرة، حيث حرصت على التعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة وإبرام اتفاقيات تكفل التعاون الإجرائي على أقاليمها (1).

حيث سنتناول دور الإتحاد الأوروبي كمجموعة إقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، ثم نقوم بدراسة دور الإتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي الأخير سنتناول دور جامعة الدول العربية من خلال مؤتمراتها وندواتها والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: دور الإتحاد الأوروبي كمجموعة إقليمية فاعلة في الفضاء الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يتجسد التعاون الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التعاون الأمني، والمرتبب أساسا في معاهدة "شنغن" (Schengen) وكذا معاهدة "ماستريخت" (Maastricht)، وجهاز اليوروبول (Europol) وتنتظر لكل منها على حدى على النحو التالي:

#### أولا: التعاون الأمني الأوروبي في إطار معاهدة شنغن (Schengen)

تم إبرام معاهدة "شنغن" بتاريخ 24 جوان 1985 من قبل حكومات دول الإتحاد الأوروبي الإقتصادي والمعروفة بمصطلح "البنيلوكس" (Benelux)، وتضم دول (بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، ألمانيا، فرنسا)، وكان موضوع المعاهدة يتعلق بالإلغاء التدريجي لمراقبة

(1) - منيرة مقدر، المرجع السابق، ص 183.

## الفصل الأول التعاون الدولي كضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الحدود المشتركة وتعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي بما في ذلك التعاون القضائي (1).

استهدفت المعاهدة بصفة رئيسية ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين لدول الإتحاد وذلك بمباشرة تدابير تعويضية ومن بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي المستمد من المادتين 26 و27 من اتفاقية البنيلوكس المبرمة بتاريخ 27 جوان 1962 التي دخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1967، وأبرز محاور هذه التدابير:

### (أ) حق المراقبة العابرة للحدود

طبقا للمادة 40 من الاتفاقية مفادها أنه يمكن لمأمور الضبط القضائي التابع لإحدى الأطراف المنظمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبهها فيه داخل الإقليم الخاص به وفي إطار إجراءات الضبط القضائي أن يداوم على المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم للمعاهدة، كما تشمل المراقبة في الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوبة وبصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش والإستجواب والقبض، كما يجوز أن تتمثل في اقتفاء الأثر والمعينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات تلقائيا من طرف الشهود (2).

### (ب) حق التتبع العابر للحدود

ورد في المادة 41 والتي جاءت مكملة للمادة 40 وتطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح للمحققين بملاحقة المتهم دون تصريح مسبق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة ولا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب بهذا الهروب.

(1) - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص468.

(2) - محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص210.

ونتيجة لخطورة الإجراء فممارسته تستوجب قدر كبير من الدقة، إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس (هروب)، وأن قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا لاحق كقاعدة عامة أقل عددا مقارنة بنظيرتها المتعلقة بالمراقبة العادية (1).

أما بالنسبة لمفهوم التتبع ونظرا ينطوي عليه من مساس بالسيادة فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب إدارات المحققين أو ممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان، فمثلا تسمح ألمانيا بحق استجواب للدولة الفرنسية، وبخلاف ذلك لا تسمح فرنسا بهذا الحق بالنسبة لمأموري الضبط القضائي من الأجانب، أما فيما يتعلق بإجراء القبض لا يجوز ممارسته إلا بواسطة رجال شرطة فرنسي الجنسية (2).

بتاريخ 19 جوان 1990 تم إقرار بروتوكول مكمل للإتفاقية حيث تضمن لائحة تنظيمية للإتفاق حيث نظم الفصل الثالث منها مجال التعاون الشرطي والأمني وأقرت اللائحة نظاما استخباراتياً يسمح بتوفير المعلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود وهذا الأمر عمق من مجال التعاون الشرطي إعمالاً للتطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بتتقل الأشخاص عبر الحدود (3).

### ثانياً: التعاون الأمني الأوروبي في إطار معاهدة "ماستريخت" (Mastricht)

تم التوقيع على معاهدة ماستريخت بتاريخ 07 فيفري 1992 و ما وفرته من تسهيل للحركة بين الدول الأوروبية (حركة الأشخاص و السلع و الخدمات)، واستغلت عصابات الإجرام المنظم هذه التسهيلات من خلال زيادة نشاطها الإجرامي، و هو ما دفع الدول الأوروبية إلى إيجاد تعاون أمني أكثر تطوراً و أكثر فعالية تمثل في مجموعة من القرارات و الإتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين دول الاتحاد الأوروبي (4)، وقد أحدثت اتفاقية "ماستريخت" هيكلاً جديداً حيث أسست لتعاون شرطي أوروبي من خلال الباب السادس

(1) - محمد سامي الشوا، نفس المرجع السابق، ص 209.

(2) - المرجع نفسه، ص 211.

(3) - فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 409.

(4) - خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 158.

## الفصل الأول التعاون الدولي كضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة و القضايا الداخلية و منحت الدول للأطراف آلية للتعاون الشرطي والتعاون الجمركي دون المساس بحرية تنقل الأشخاص حماية للأمن الأوروبي (1).

تم التأكيد على ذلك طبقاً للمادة 38 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، حيث نصت الأخيرة على إلزامية التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية المختلفة وجهاز الشرطة الأوروبية (اليوروبول) بهدف ضبط ومراقبة الحدود بين دول الاتحاد الأوروبي لمنع عمليات التهريب غير المشروع للأشخاص ومتابعة مصادر الأموال والتأكيد على ضرورة الاتصال المباشر بين عناصر الشرطة الأوروبية.

وفيما يتعلق بمجال تعقب المجرمين تبنى الاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 جوان 2002 قراراً إطارياً يقضي بإمكانية إصدار أمر قبض أوروبي (2).

لا بد يجب الإشارة إلى أن التعاون بين الأجهزة الأمنية واليوروبول كما سبق ذكره جعل دول الاتحاد تلجأ إليه كآلية فعالة لردع عملية الإتجار بالمخدرات حتى اتسع مجال اختصاصه ليشمل باقي صور الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

### الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإفريقي

إن اختيارنا لموضوع مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإفريقي لم يكن من باب الصدفة وإنما تبرز أهمية هذا الجانب من الدراسة باعتبار أن القارة الإفريقية غالباً ما يرتبط اسمها بالنزاعات المسلحة والجرائم بمختلف أنواعها، حيث تمثل أرضاً خصبة لعصابات الإجرام المنظم وهو ما يمثل تهديداً للسلم والأمن في القارة والتي هي في الأصل منطقة غير مستقرة سياسياً وأمنياً واقتصادياً.

يمثل إعلان "داكار" في السنغال المبرم سنة 1997 الصادر في أعقاب المؤتمر الإقليمي للقارة الإفريقية المنعقد في الفترة الممتدة بين 21 و 23 جويلية 1997 حيث جاء في نص الفقرة الأولى من الإعلان على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي لسنة 1994، كما

(1) - فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 465.

(2) - مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الفارين على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية و القانونية، المنامة، البحرين، بدون سنة، ص 15.

جاء في الفقرة الخامسة منه أيضا على أهمية تجسيد التّعهد من خلال وضع حد لانتشار الجريمة والفساد بتطوير المؤسسات الوطنية والأنظمة القضائية ووضع آليات للعمل والاتصال على المستوى الوطني.

نص الإعلان على وضع قواعد قانونية صارمة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد من خلال عصرنة وتطوير مجال الإجراءات في القانون المطبق وتكوين أعوان عمليين في القطاع الأمني والعدالة الجنائية، وينص الإعلان أيضاً على ضرورة إيجاد تعاون دولي وإقليمي في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال باعتبار الموضوع هام في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (1).

### الفرع الثالث: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تتألف من الدول العربية الواحدة والعشرون (21) دولة، وهي دول مستقلة وموقّعة على ميثاق الجامعة، كما أن لكل دولة عربية مستقلة الحق في الانضمام للجامعة، حيث تقوم بتقديم طلب لهذا الغرض في الانضمام، يتم إيداعه لدى الأمانة العامة الدائمة ويتم عرضه على مستوى المجلس في أول اجتماع يُعقد بعد تقديم الطلب.

تهدف الجامعة العربية إلى توثيق الصّلة بين الدول الأعضاء فيها، وتنسيق الخطة السياسية تحقيقاً للتعاون فيما بينها، كذلك صيانة استقلالها وسيادتها ومعالجة مشاكل الدول العربية وحماية المصالح الحيوية لها، كما أن الهدف من المنظمة توثيق التعاون المشترك والفعّال بينها (2).

قامت الجامعة العربية بعقد ورشة العمل الإقليمية حول التعاون الدولي و الإقليمي لمكافحة الجريمة، و ذلك بمشاركة خبراء معينين في هذا المجال وذلك على مدى ثلاثة أيام بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، كما أن التطورات الأخيرة التي

(1) - سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة مناقشة، صص 103-104.

(2) - أحمد محمد بونة، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، بدون طبعة، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص5.

شهدها العالم العربي سمحت بنفسي ظاهرة الإجرام المنظم بسبب استغلال المرحلة الإنتقالية التي مرت بها الدول العربية دون إغفال الفوارق الإقتصادية و الإجتماعية في دول المنطقة كلها عوامل وفرت فرصة حقيقية لعصابات الإجرام المنظم، حيث شهدت جريمة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و الأعمال الإرهابية تزايداً كبيراً.

هذا ما جعل الجامعة العربية تقوم بتعزيز تعاونها الدولي بين السلطات المركزية والجهات المعنية بمجالات الإجرام من خلال تبادل المعلومات والبيانات المهمة وتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول الأعضاء (1).

### أولاً: على مستوى المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.

ظهرت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة سنة 1960 من خلال العمل على دراسة الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة في تلك الدول ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (2).

حيث وافق مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 1685 في الدورة العادية الثالثة والثلاثون (33)، المنعقدة بتاريخ 10 أفريل 1960 على اتفاقية تنص على تأسيس المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة وتهدف المنظمة وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية التأسيس على العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين ومعالجة آثار الجريمة في المجالات التشريعية والقضائية والشرطية (3).

تتألف المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي من أربعة مكاتب رئيسية تتمثل فيما يلي:

### 1- المكتب العربي لمكافحة الجريمة

تنص المادة 12 من الاتفاقية السابقة على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي من خلال الدراسات والبحوث وتقديم المشورة عند طلبها وذلك في

(1) - مجلة الأمن والدفاع العربي: <http://www.Security> and [defensse arabia.com/ua](http://www.defensse-arabia.com/ua)

(2) - مننديات ورقة لكل الجزائريين والعرب، منندى خاص بالبحوث والمذكرات والمحاضرات، <http://www.ouargla30.com/T11503-Topic>

(3) - جميلة زايد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص75.

مجالات السجون بصفة خاصة، ويرأس المكتب مدير مسؤول لمدة 5 سنوات ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والخبراء.

تجدر الإشارة إلى أن المكتب العربي لمكافحة الجريمة يقع مقره في العاصمة العراقية بغداد وأنشأ في ديسمبر 1983.

### 2- مكتب الشرطة الجنائية الدولية

تأسس المكتب في العاصمة السورية "دمشق" و يتمتع بالشخصية القانونية و الهدف منه تأمين التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء بهدف مكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها، ويعمل المكتب على تدعيم المؤسسات الخاصة المساهمة في مكافحة الجريمة من خلال التعاون بين مكتب الشرطة الجنائية العربية والمنظمات الدولية، و يتألف من أمين عام يعين من طرف مجلس الجامعة العربية و مديرين عن الدول الأعضاء و جهاز إداري يتم اختياره من ذوي المؤهلات والخبرة، ويصدر المكتب قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

### 3- المكتب الخاص بشؤون المخدرات

تأسس المكتب في ديسمبر 1983 بالعاصمة الأردنية "عمّان"، و يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة في مجال مكافحة المخدرات كما يتعاون مع الأجهزة الدولية المعنية بشؤون المخدرات، يقوم برئاسة المكتب مدير عام يترشح من طرف الأمين العام للجامعة العربية و تقوم بمساعدته هيئة تابعة للمكتب، ولهذه المكاتب الثلاثة استقلال كامل تحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة والمكتب التنفيذي.

كخلاصة القول لابد من الإشارة إلى أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تم إلغاؤها ولم يعد معمول بها في الدول العربية وذلك في أعقاب تأسيس مجلس وزراء الداخلية العرب (1).

(1) - آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص 239.

### ثانياً: على مستوى قادة الشرطة والأمن العرب

قام المكتب العربي للشرطة الجنائية سنة 1972 بدولة الإمارات العربية المتحدة بالإشراف على تنظيم أول ملتقى لقادة الشرطة والأمن العرب، كما توالى بعد هذا الملتقى عدة ملتقيات أخرى، ومازالت تنعقد إلى يومنا هذا، حيث انبثق على هذه الاجتماعات عدّة توصيات وبيانات فمثلاً تم تأسيس الاتحاد العربي للشرطة، كذلك هناك تنسيق عربي من خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما أطلق قادة الشرطة و الأمن العرب مجلس تحت مسمى "مجلس وزراء الداخلية العرب"، الذي يتبع لجامعة الدول العربية و يعتبر المجلس بمثابة الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي للدول العربية، كما يدخل في إطار المنظمات الدولية ذاب الطابع الأمني و المتخصصة التابعة للجامعة العربية التي تهدف إلى تحقيق تعاون و تكامل أممي عربي مشترك في مجال مكافحة الجريمة و تقرر تأسيس هذا المجلس في المؤتمر الثالث المنعقد في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية، وصادق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب المنعقد في الرياض 1982 و تم إقراره من طرف مجلس الجامعة.<sup>(1)</sup>

انعقدت في نفس الفترة عدّة مؤتمرات لقادة الشرطة و الأمن العرب و لعل المؤتمر الأول المنعقد في مدينة العين الإماراتية في الفترة الممتدة بين 18 و 21 ديسمبر 1972 الذي وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة و الأمن العرب على مدى الخمسة والعشرون عاماً الماضية، وكان من أبرز إنجازات المؤتمر انعقاد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية و كذا إقامة معهد عربي لبحوث و دراسات الشرطة و الذي كان بمثابة بداية ظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الذي أصبح يعرف فيما بعد «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية».<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - محسن عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص131.

<sup>2</sup> - احمد محمد بونة، المرجع السابق، ص22.

### المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية الأخرى في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

صدرت العديد من المبادرات الإقليمية والمواثيق الإقليمية تهدف كلها إلى مكافحة الجريمة المنظمة، فبالإضافة إلى جهود المنظمات الإقليمية التي سبق ذكرها آنفاً نجد أن هناك منظمات إقليمية أخرى كان لها دوراً هاماً في مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم من خلال تعزيز مجال التعاون بين تلك الدول للحد من الظاهرة، وهو ما سنتطرق له من خلال إبراز منظمات إقليمية لعبت دور بارز في مكافحة الجريمة المنظمة.

### الفرع الأول: دور الشرطة الجنائية الأوروبية (اليوروبول) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعود فكرة إنشاء هذا الجهاز الأوروبي للمستشار الألماني "Helmut Kohl" حيث اقترح فكرة اليوروبول سنة 1991 اقتداء بالنموذج الفيدرالي الأمريكي لمكافحة الجريمة المنظمة (1)، وكان ذلك في قمة "لوكسمبورغ" بتاريخ 28 سبتمبر 1991 ليكون مركزاً رئيسياً للشرطة الجنائية الأوروبية طبقاً للباب السادس من اتفاقية "ماستريخت".

كان الغرض من إنشاء هذا الجهاز الأوروبي في ضمان أقصى درجات التعاون وتبادل المعلومات والبيانات وتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء بهدف خلق نظام معلومات لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات كافة أشكال الإجرام الدولي المنظم، حيث يسمح بتمكين تجميع المعلومات في مكان واحد من خلال أن منفذ الجرائم يكون تحت تصرّف الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي متى ارتبطت التحقيقات بالجريمة المرتكبة (2).

تركزت أنشطة وحدة الشرطة الأوروبية على التبادل الثنائي للمعلومات بين وحدات الاتصال بين الدول الأعضاء الذين ينشطون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة و التنمية، و تم تعويض الوحدة فيما بعد بمكتب الشرطة الجنائية الأوروبية المعروف اختصاراً

(1) - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 212.

(2) - فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 467.

"Europol" الذي بدأ نشاطه بالجرائم الخمسة التي تدخل ضمن اختصاص وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وبتزكية من وزراء الاتحاد الأوروبي غير أن هذا لا يعني حصر نشاطها في هذه الجرائم فقط بل يمكن لمكتب الشرطة الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجرائم (1).

سننظر في اختصاصات الشرطة الجنائية الأوروبية في المهام التالية:

- 1- ضمان أقصى درجات التعاون المشترك تبادل المعلومات الاستخباراتية في كافة المجالات وبصفة خاصة المجالات الأمنية.
- 2- إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطة والجمركية والقضائية.
- 3- تجميع البيانات وتحليلها من طرف هيئات مختصة في هذا المجال.
- 4- تسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء في جهاز اليوروبول.
- 5- تقديم الحلول اللازمة في مجال التحقيقات التي تتم فيما بين الدول الأعضاء في اليوروبول.

إن الهدف من اليوروبول هو إعطاء معلومات استخباراتية صحيحة وموثوق منها دون تدليس بما تسمح به دول الاتحاد الأوروبي، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخاصة للأشخاص احتراماً لمبدأ الحرية الشخصية التي تصونها قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (2).

### الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية (OAS) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تأسست منظمة الدول الأمريكية سنة 1980 وهي منظمة متعددة الأطراف، تتمثل مهامها في تحقيق السلم والأمن والتنمية في الأمريكيتين الشمالية والجنوبية.

يقع مقر المنظمة في "واشنطن" العاصمة السياسية للولايات المتحدة الأمريكية وتتألف من خمسة وثلاثين (35) عضواً وسبعة وثلاثين (37) مراقباً، تهدف إلى تحقيق التعاون في

(1) - حسين محمود إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص117.

(2) - مولود عقادة، المرجع السابق، ص112.

## الفصل الأول التعاون الدولي كضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المالية والفساد والجريمة المنظمة، كما وضعت المنظمة اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد.

في إطار مواجهة الإتساع في ظاهرة الإتجار بالمخدرات أنشأت الجمعية العامة للمنظمة سنة 1986 "لجنة مراقبة البلدان الأمريكية"، والهدف هو مكافحة استهلاك المخدرات وكل الجرائم ذات الصلة وأعدت اللجنة نموذجاً للقوانين المضادة لعملية غسل الأموال وتبنتها الدول الأعضاء في المنظمة بهدف تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة وتسمى هذه القوانين باللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم غسل الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتعلقة بها.

تعترف الدول الأعضاء في المنظمة بأن تنفيذ البرامج الوطنية والتعاون الدولي<sup>(1)</sup> الحقيقي في مجال تبادل المعلومات والتدريب وإدارة عمليات البحث ومصادرة العائدات غير القانونية هي بمثابة جوانب هامة للاستراتيجية الشاملة التي يجب تطويرها مع الاحترام الكامل للسيادة والاستقلال لكل دولة<sup>(2)</sup>.

تضمنت اللوائح النموذجية للمنظمة تسعة عشرة مادة مفصلة ومطولة، وما يهمننا في هذا الجانب من الدراسة هو ما يتعلق بالجانب الوقائي المنصوص عليه من المادة 10 إلى غاية المادة 13 من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية، حيث فرضت تلك اللوائح مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية نوجزها على الشكل التالي:

1- لا يجوز للمؤسسات المالية حفظ حسابات دون أسماء أو بأسماء مزيفة وعليها التأكد من هوية الشخص وذلك طبقاً للمادة 10 من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية.

2- على المؤسسات المالية تسليم جميع السجلات إلى السلطات المختصة التي تكون من شأنها مساعدة السلطات المحلية أو الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات وذلك طبقاً للمادة 11 من اللوائح النموذجية.

(1) - كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص 120.

(2) - نجا صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 34.

3- على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل صفة تتجاوز مبلغاً معيناً وذلك حسب المادة 12 من اللوائح النموذجية.

4- يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إنجاز الصفقة ويجب أن يتاح للمحاكم أو السلطات استعمالها في الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية المتعلقة بارتكاب جريمة معينة وذلك حسب المادة 13 من اللوائح النموذجية (1).

في حال انتهكت المؤسسات المالية أحكام التشريعات تكون معرضة لعقوبات شديدة ويمكن أن تتعرض لغرامة مالية أو توقيف رخصة المؤسسة.

### الفرع الثالث: دور مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G8) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2)

يبرز اهتمام مجموعة الدول الصناعية الكبرى منذ تأسيسها بمعالجة ومكافحة الجريمة المنظمة ولعل أبرز الإجراءات المتعلقة بهذا المجال في مجال مكافحة الجريمة نذكرها على النحو التالي:

1- إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمعروفة اختصاراً لجنة FATF.  
2- إنشاء مجموعة من الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة وذلك بعد انضمام روسيا الاتحادية لهذه المجموعة، وخلال القمة التي جمعت رؤساء الحكومات السبعة التي انعقدت بمدينة "ليون" الفرنسية سنة 1966 خرجت الدول الثمانية ببيان الإعلان السياسي الذي اعترفت فيه بنتائج مجموعة الخبراء المميزين حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

3- لقد تبنت مجموعة الدول الثماني الكبرى جملة من التوصيات تتعلق بوقوع الأعمال الإجرامية في عدة بلدان حيث يجب على الدول صاحبة الاختصاص القضائي تنسيق دعواها والقيام بتدابير المساعدة القضائية المتبادلة بطريقة مدروسة تمكّنها من مكافحة

(1)- أنظر المواد من 10 إلى 13 من اللوائح النموذجية الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية.

(2)- G8: هو اختصار لـ "مجموعة الدول الصناعية الكبرى" ممثلة في و.م.أ، كندا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، إيطاليا، روسيا الاتحادية انضمت سنة 1997، من محاضرات أقيمت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص132.

الجماعات الإجرامية عبر مختلف دول العالم، وتقديم معاهدات وتشريعات بغرض إنشاء شبكة مختصة بتسليم المجرمين.

رغم كل الجهود التي بذلتها الدول الثماني الكبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة لا يمكن اعتبار أن هذه المجموعة الدولية قد حققت أهدافها لأن ذلك غير ممكن لما تمثله العولمة والإقتصاد العالمي المبني على الهيمنة والاستغلال غير العادل لثروات الدول النامية<sup>(1)</sup>، لذا كان على هذه المجموعة الانخراط أكثر مع المجتمع الدولي والتعاون معه في مكافحة الجريمة المنظمة.

### الفرع الرابع: دور الشرطة الإفريقية (الأفريبول) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تبنى المشاركون في أشغال المؤتمر التاسع و الثلاثون (39) لقادة الشرطة و الأمن العرب بالإجماع بالعاصمة "تونس" المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية وذلك باعتبار أن عشرة دول عربية تقع بالقارة الإفريقية، و يكون مقرها "الجزائر العاصمة".

تهدف الآلية الإفريقية إلى تنسيق التعاون بين المؤسسات الشرطية بين الدول الإفريقية والدول العربية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأنتربول الدولي، و الأفريبول هي منظمة تشبه باقي المنظمات الأخرى الموجودة على شاكلة اليوروبول، الآسيابول و الأنتربول ، أيضا اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية و نجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية و التقنية و العملياتية، كما تتضمن الأهداف اعتماد استراتيجية إفريقية متناسقة لمكافحة الجريمة المنظمة تشمل التصور و التقييم و التنسيق لاسيما تلك المندرجة في إطار برامج الدعم و المساعدة التي بادرت بها المنظمات الدولية المعنية.

في الأخير وصلت أجهزة الشرطة الإفريقية اليوم إلى قناعة تامة أن الأفريبول تشكل قيمة مضافة للتعاون الشرطي الإقليمي و الدولي، بل هي حلف استراتيجي قادر على الرد على التهديدات العالمية في بيئة تتسم بالتطور الدائم و الأمر لا يعني إقليميا محددًا. (2)

(1)- كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص113.

(2)- الإجماع الإستشاري حول انطلاق عمل الأفريبول، مقال منشور في وكالة الأنباء الجزائرية

(Algérie Presse Service) على الموقع الإلكتروني: <http://www.APS.dz/ar/index>

## الفصل الثاني

# ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الجريمة المنظمة وإن كانت أوروبية المنشأ فصداها تجاوز الحدود ليشمل باقي أنحاء العالم بفعل البحث المستمر عن مناطق الانتشار والتوسع واختراقها للحوافز الإقليمية مستغلة في ذلك الفراغ القانوني والعولمة والتطور التكنولوجي وكذا سهولة تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والشركات، وبعد جهود حثيثة من طرف المجتمع الدولي اتخذت مساعي على مختلف الجوانب والأصعدة وذلك قصد إيجاد تعاون دولي يعمل على مكافحة هذه الظاهرة بعد عجز النظم القائمة على مكافحتها بصفة منفردة وهو ما تطلب إيجاد أساليب تعاونية مختلفة متمثلة في الآليات القانونية، القضائية والأمنية تهدف جميعها إلى تخطي عوائق المكافحة على المستويات المحلية.

وبعد التوجه العالمي للظاهرة التعاونية أمر فرضه واقع الجريمة المنظمة وقدرتها على ملائمة أنماطها مع مقتضيات العصر الراهن غير أن هذا التعاون يعوقه الجهود المتواصل بمبادئ تكرست في تأطير العلاقات بين الدول أبرز هذا العائق هو مبدأ السيادة فمبادئ القواعد الإجرائية الجزائية القصدية لاسيما مبدأ الإقليمية وقرنية لبراءة فضلا على أن الفساد العالمي أضعف آليات المواجهة للجريمة المنظمة والمفروض على العالم سن تشريعات وإجراءات لمواجهة الظاهرة فضلا عن تكثيف التعاون وتعزيزه بصفة خاصة في مجال مراقبة الحدود والبحث في العوامل التي تدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم.

إن ضرورة التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الإجرام المنظم بأنواعه هو سبب مهم لإيجاد هيئات للتعاون الشرطي والقضائي، حيث نجد مثلا في القارة الأوروبية إلى جانب خلق هيئات وطنية متخصصة في المكافحة، سنذكر على سبيل المثال النموذج الأوروبي حيث أن دول الاتحاد الأوروبي أنشأت هيئة قضائية موحدة تتولى بالإضافة إلى الأجهزة الوطنية أمر مكافحة مختلف أنواع الجريمة في الدول الأعضاء بتسهيل الإجراءات واتخاذ التدابير الموحدة والعمل المشترك وهو ما أقره مجلس الاتحاد الأوروبي عام 2002.

## المبحث الأول

### الميكانيزمات القانونية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تتمتع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بسمات وخصائص جعلتها بمنأى عن العدالة الجنائية وعليه تأكدت ضرورة إيجاد نوع من الاتفاق الذي يهدف إلى تكثيف الجهود بشكل مستمر بما يحسن فاعلية أجهزة نفاذ القانون والقضاء لمواجهة المنظمات الإجرامية وذلك من خلال إقرار جملة من المبادئ في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية واستحداث آليات إيجابية وفعالة.

من جهة أخرى تدعيم التعاون المشترك في ميدان العدالة الجنائية وتنفيذ النصوص والقوانين لسد الفراغ التشريعي الذي يعطي للمنظمات الإجرامية عبر العالم فرصة التهرب من العقاب والمسائلة الجنائية وعدم السماح للمنظمات الإجرامية من الدخول في النشاطات التجارية المشروعة وذلك من خلال فرض سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية وضمان محاسبة المنظمات الإجرامية من خلال سياسة عقابية تفرض على أعضاء هذه المنظمات حتى يكون الأفراد وكذا الشهود على ثقة بنزاهة ومصداقية العدالة الجنائية والأجهزة القانونية المختصة بتطبيق القوانين.

تعددت الآليات القانونية التي تقوم بتطبيق التوجهات والأطر القانونية العالمية والإقليمية وهنا نقصد بوجه خاص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية الأممية وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث، كذلك نجد نوع آخر من الاتفاقيات يطلق عليها تسمية الاتفاقيات الدولية المتخصصة وهذا ما سنتناوله كذلك بالتفصيل في المطلب الثاني من نفس المبحث.

## المطلب الأول

### التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها

تبنّت الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية تختص بحماية حقوق الإنسان وحفظ السلم الدولي، تبنّت في اتفاقية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا البروتوكولات المكملة للاتفاقية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بروتوكول متعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص من قبل جماعات الجريمة المنظمة حيث اهتمّ البروتوكول بالمجني عليهم هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على الاهتمام الدولي الذي أولته ظاهرة الجريمة المنظمة وانعكاساتها على العالم.

حيث سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة ثم في الفرع الثاني سنتناول البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة.

### الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على بيان الغرض منها أو المتمثل في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية<sup>(1)</sup>.

كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال مؤتمر باليرمو بإيطاليا بتاريخ 2000/11/15 ، وذلك لجهود المناقشات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة والتي بدأت دراستها في عام 1975 باعتبارها ظاهرة تدخل نطاق مجموعة الجرائم المترتبة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي عرفت باسم جرائم رجال الأعمال وعرفت أيضا بجرائم الياقات البيضاء وجرائم الفساد وبعد أن اكتست الجريمة المنظمة شيئا فشيئا

(1) - المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المميزات المتعلقة بالعدوان والخطورة وكذا ظهورها في الكثير من الأوساط الاجتماعية والسياسية أصبحت لها ذاتية تميزها عن غيرها.

نجد أن الكثير من الباحثين الدوليين في العلوم المختلفة من الجرائم الاقتصاد والسياسة وعلم الاجتماع وعلم النفس في ابراز هذه الجرائم والتهيئة لعقد مؤتمر وزاري عالمي في عام 1994 أشرف على إعداده المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الايطالية الدكتور جيوفاني فالكوني منذ عام 1991 وكان أبرز ما توصل إليه المؤتمر في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي وكذا خطة والعمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية<sup>(1)</sup>.

لا تعتمد الاتفاقية في مكافحتها للجريمة المنظمة على العقوبات التقليدية التي تركز على العقوبات السالبة للحرية بشكل أساسي إذ أولت الاتفاقية اهتماما ملحوظا بالتدابير ذات الطبيعة المالية ونقصد هنا المصادرة والضبط كما نظمت كيفية التصرف بالعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة.

ربطت الاتفاقية بين مكافحة الجريمة المنظمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذه الغاية وتمثلت أهم وسائل المكافحة في مجالات التدريب والمساعدة التقنية وكذا في مجال التنمية الاقتصادية كما أنشأت الاتفاقية آلية دائمة لرصد تنفيذ أحكامها وبطلق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهذا المؤتمر ينشئ بدوره آليات تكميلية أخرى<sup>(2)</sup>.

تركز اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا على الجرائم التي تسير الأنشطة المدرة للربح التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، فإن البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية تستهدف أنواعا متخصصة، هذا وتهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها الجرائم المالية ممثلة في جريمة غسيل الأموال ومكافحتها.

(1)- نور الدين بن تقات، المرجع السابق، ص 74.

(2)- مايا خاطر، المرجع السابق، ص 521.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

عرض مشروع الاتفاقية على الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في فيينا بالنمسا في أبريل 1998 وقد استكملت مناقشة مشروع الاتفاقية في اجتماع غير رسمي للخبراء في مدينة بيونس آيرس بالأرجنتين وذلك في الفترة الممتدة من 30 أوت إلى غاية 4 سبتمبر 1998 وفي دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1998 وافقت الأخيرة على قرار بإنشاء لجنة جديدة مشكلة من بين الحكومات الأعضاء لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(1)</sup>.

يعد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة جاهز لعرضه أمام مؤتمر الأمم المتحدة العاشر في مدينة فيينا بالنمسا سنة 2000، وهذا القرار الأممي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هو علامة فارقة من طرف المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية وهو ما نصت عليه المادة الأولى التي جاء فيها:

**إن رئيس الجمهورية:**

وبناء على تقدير وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية.

وبناء على الدستور لاسيما المادة 77-9 منه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

**يرسم ما يلي:**

(1) - Volasses Dimitri (1998) convention on organized crime IS PAC international conférence, Courmayeur, Italie, septembre, 1998, p25-27.

(2) - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ - 1999م، ص 111.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

**المادة الأولى:** يصادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر عدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري سنة 2000.

### الفرع الثاني: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة

قبل عام 2000 لم تشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ولا البروتوكولات الملحقة بها إلى تجريم الأفعال الإجرامية دوليا باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة إلا بعد مؤتمر فيينا بالنمسا سنة 2000 وهو تاريخ إعلان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها نصت صراحة في مضمونها على تجريم هذه الأفعال إذا تمت تحت إشراف أو بواسطة جماعة إجرامية منظمة وبعد هذه الاتفاقية أصبحت محاربة الجريمة المنظمة يحمل بعدا جديدا موجه للقضاء على هذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

مثلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا البروتوكولات الملحقة بها اعترافا صريحا من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأهمية التعاون الدولي الوثيق في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، وهذه البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة تتعلق بجرائم خاصة ونوعية الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي تثير اهتمام وقلق المجتمع الدولي بأسره حيث تم تخصيص البروتوكول الأول لمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال ، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق

(1) - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، نفس المرجع، ص124.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

البر والبحر والجو، أما البروتوكول الثالث فهو خاص بتصنيع وتهريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها<sup>(1)</sup>، وسنتطرق بالتفصيل إلى كل بروتوكول على حدى:

### أولاً: البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال

جاء في ديباجة البروتوكول على أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تعلن عن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً وإذ يضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

يهدف هذا البروتوكول إلى إحاطة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية علماً في دورته السادسة بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة من أجل عدم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال وزاد عدد الدول والأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص إلى 150 دولة وذلك منذ تاريخ أكتوبر 2010 عندما انعقدت دورة المؤتمر الخامسة، حيث صادقت كل من المملكة المغربية وميكرونيزيا التابعة للولايات المتحدة الأمريكية وهايتي والهند واليونان على البروتوكول في عام 2011، كما صادقت عليه دول أفريقية وأسيوية أخرى ونعني بالذكر هنا إثيوبيا وبوروندي في إفريقيا، وفيتنام في آسيا عام 2012<sup>(2)</sup>.

كما جاء في المادة الثانية من البروتوكول بيان أغراضه والتمثلة في:

(1) - أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية برنامج تعزيز حكم القانون في بعض البلدان العربية، مشروع تحديث البيانات العامة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 29/28 مارس 2007، ص ص 43-44.

(2) - وثيقة الأمم المتحدة حول مؤتمر الأطراف في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 29 جوان 2012، ctoe/cop/2012/2 .

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف (1).

نص الجانب الثاني من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة على حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم وهو ما جاء في المادة السادسة الفقرة 1 من البروتوكول حيث تنص على التالي:

تحرص كل دولة طرف في الحالات التي تقتضي ذلك ويقدر ما يتيح قانونها الداخلي على صون الحزمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية. أما الفقرة 5 من نفس المادة فتتص على: «وتحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها» (2).

والجانب الثالث من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة فينص على تدابير منع الإتجار بالأشخاص حيث تنص المادة 09 الفقرة 1، 2، 3، 4، 5 من البروتوكول على ما يلي:

**الفقرة 1:** تضع الدول الأطراف سياسيات وبرامج وتدابير أخرى شاملة في مجال منع ومكافحة وحماية الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

**الفقرة 2:** تسعى الدول الأطراف الى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

**الفقرة 3:** تشمل السياسيات والبرامج التي توضع وفق هذه المادة، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

(1) - أنظر المادة 02 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - أنظر المادة 06 من نفس المرجع.

**الفقرة 4:** تعتمد الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير التشريعية، مثل التدابير الاجتماعية والتعليمية والثقافية بوسائل كالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص (1).

**ثانياً: أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**

بادرت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية بهدف معالجة الأسباب من جذورها، خاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية وشجعت ذلك من خلال الآليات الإقليمية وغير الإقليمية على الاستمرار في هذا النهج في معالجة مسببات الهجرة وتحقيق التنمية المستدامة للقضاء على الظاهرة.

نصت المادة 02 من البروتوكول على أهدافه والمتصلة بمنع الهجرة وتعزيز التعاون الدولي في القضاء على الظاهرة (2). وجاء في الشق الثاني من البروتوكول بيان ضرورة التعاون الدولي واتخاذ تدابير صارمة لمكافحة تهريب المهاجرين وذلك من خلال ما نصت عليه المادتين 07 و 08 من نفس البروتوكول.

حيث جاء في المادة 07 على أنه: «تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي» (3).

(1) - أنظر المادة 09 الفقرات 1، 2، 3، 4، 5 من المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

(3) - أنظر المادة 7 من نفس المرجع.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- أما المادة 1/8 و2 من البروتوكول فتتص على اتخاذ تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (1).

ثالثاً: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية (2)، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تتص المادة 2 من البروتوكول السابق ذكره على تبيان الغرض منه والمتمثل في تسيير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تعبئة منح ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها و مكوناتها والذخيرة والاتجار بهما بصورة غير مشروعة (3).

فقد نصّت المادة 13 / 1 و2 و3 من البروتوكول نفسه على اتخاذ كل التدابير في مجال التعاون على منع ومكافحة الظاهرة. حيث تتص المادة 1/13 من البروتوكول على ما يلي:

يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (3).

(1) - المادة 1/8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: "يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لها أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علماً أجنبياً وتكون ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لمنع استعمال السفينة في ذلك الغرض.

(2) - يقصد بالأسلحة النارية أي سلاح محمول يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق رصاصة أو طلقة أو مقدوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، وتستنثى في هذا الصدد الأسلحة العتيقة، النماذج القديمة المقلدة، وهذه الأسلحة العتيقة لا يجوز أن تشتمل على أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899.

(3) - أنظر المادة 2 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 31 ماي 2001، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165، المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2004.

(4) - أنظر المادة 1/13 من نفس المرجع.

## المطلب الثاني

### مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة المتخصصة

كما سبق وتطرقتنا إلى الآليات القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بهذا المجال أي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية، سنقوم بتخصيص المطلب الثاني لنوع آخر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال التطرق إلى الاتفاقيات المتخصصة بمكافحة نوع محدد من الجرائم، حيث تعتبر هذه الجرائم و بإجماع المجتمع الدولي أكثر خطورة من الجرائم السابق ذكرها، وهي في انتشاء مستمر وبصفة كبيرة ما جعلها محل اهتمام اقليمي و دول، كما سنتطرق إلى ما تناولته هذه الاتفاقيات من أحكام في مجال الوقاية وكذا في مجال المكافحة على أرض الواقع، وعليه سنخصص الفرع الأول إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفرع الثاني فنخصّصه إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد بكافة أشكاله.

#### الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

شكلت ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها خطرا عالميا شدّ اهتمام العالم إلى ضرورة التصدي لها، وذلك لزيادة انتشار هذه الآفة التي تهدد الصحة والمجتمع، كما توسعت العصابات المنظمة التي تتاجر بهذه المواد المحظورة وذلك لما تجنيه من وراء هذه التجارة من فوائد مالية معتبرة، تجعل منها عصابات ذات نفوذ ويكون تأثيرها في بعض الأحيان أكثر من تأثير الدولة نفسها، غير مبالية بما تحدثه هذه التجارة من أضرار مالية واقتصادية على الدول، وهو ما يؤثر على مسار التنمية في هذه البلدان ونخص هنا البلدان النامية والفقيرة<sup>(1)</sup>.

يعتبر التعاون في مجال مكافحة المخدرات وكل الأنشطة المتصلة بها، من أجل السعي

(1) - نور الدين بن تقات، المرجع السابق، ص56.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إلى تقاسم الخبرات و التجارب الميدانية و العملية المطبقة في هذا الميدان لمواجهة الظاهرة و مكافحتها على الصعيد الدولي.

قبل التطرق إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لابد من الإشارة ولو باختصار إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بهذا النوع من الجرائم، حيث نجد اتفاقية أبرمت بتاريخ 23 جانفي 1912 بمدينة لاهاي في هولندا وهو ما عرف بـ "اتفاقية الأفيون"، وهذه الاتفاقية جاءت كنتيجة لأول مؤتمر دولي متعلق بالمخدرات المنعقد في شنغهاي بالصين الشعبية عام 1909 كما نجد "اتفاقية بانكوك" في تايلندا المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 1931 الخاصة بالمخالفات للحدّ من استعمال الأفيون من قبل القصر.

كذلك اتفاقية 26 جوان 1936 الخاصة بردع الاتجار غير المشروع في المخدرات، كذلك نجد بروتوكول انعقد بتاريخ 19 نوفمبر 1948 في باريس، وكذا البروتوكول المنعقد بتاريخ 20 جوان 1953 بمدينة نيويورك المتضمّن ضرورة الحدّ من زراعة مادة الأفيون.

جاءت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 والتي بدورها أوجدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهذه الاتفاقية تم تعديلها ببروتوكول سنة 1972، المعدل للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الوطنية والدولية الواجب اتخاذها لمراقبة إنتاج، زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية و النظائر التركيبية للمواد الأفيونية، كما تم إبرام اتفاقية تتعلّق بالمؤثرات العقلية<sup>(1)</sup> وذلك عام 1971 واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية 1988، هذا إلى أن جاءت اتفاقية أممية تختص بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أبرمت بتاريخ 19 ديسمبر 1988 وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الجانب.

قبل ظهور اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، لابد من الإشارة في هذا الجانب إلى أول اتفاقية معنية صراحة بالمخدرات، وهي الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وهذه الأخيرة المعدلة ببروتوكول سنة 1972 وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

(1) - المؤثرات العقلية هي عبارة عن مواد مخدرة مثلها مثل المخدرات وتتمثل هذه المؤثرات العقلية في مواد محظورة يمنع تناولها دون وصفة طبية، ويتعلق الأمر بالمنشطات الرياضية والمهبطات والحبوب المهلوسة، من إتفاقية سنة 1988.

لا بد من التطرق إلى الأجهزة الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات التابعة للأمم المتحدة. فإذا تطرقنا إلى هذه الأجهزة الدولية فهي تتمثل في ما يلي:

1- **لجنة المخدرات:** وهذه اللجنة تتكون من ممثلي الدول وتتولى تقدير السياسات المتعلقة برقابة المخدرات وتطبيق الاتفاقيات الدولية.

2- **الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:** وهي هيئة شبه قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات وكذا على التجارة المشروعة لهذه المواد.

3- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة:** يتولى هذا المكتب تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع جاهزية القوى الوطنية بالدول لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. (1)

تنص المادة 2/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على تعريف مصطلح "المخدر"، حيث وفقا لهذه المادة في فقرتها الثانية، أن المخدر يعتبر مستهلكا في حكم الاتفاقية متى قدم إلى أي شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي، وتفسير كلمة "الاستهلاك" وفقا لذلك (2).

جاء في نص المادة 5 من نفس الاتفاقية على بيان أجهزة المراقبة الدولية المادة 05 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972 تنص على: «توافق الدول الأطراف، اعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات، على أن تعهد إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة إلى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية».

(1) - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال، المنامة، مملكة البحرين، 2011، ص 13.

(2) - أنظر المادة 2/1 من البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمدة بجنيف يوم 25 مارس 1972، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.

تنص المادة 1/21 من نفس الاتفاقية على تحديد صنع المخدرات واستيرادها حيث تنص المادة على ما يلي: «لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها ويستوردها أي بلد أو إقليم في أية سنة، حاصل جميع الكميات التالية:

- الكمية المستهلكة في حدود التقدير الخاص بها، في الأغراض الطبية والعلمية.
- الكمية المستعملة في حدود التقدير الخاص بها، في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية.
- الكمية المصدرة.
- الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدود في التقدير الخاص بها.
- الكمية التي يتم الحصول عليها، في حدود التقدير لاستعمالها في الأغراض الخاصة»<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بجانب التجارة الدولية للمخدرات، فإن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 لم تغفل هذا الجانب من النشاط حيث تنص المادة 1/31 على ما يلي:

«يحظر على الدول الأطراف أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم ما لم يتم وفق لقوانين هذا البلد أو الإقليم أو أنظمتها، وفي حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد أو الإقليم والمحددة في الفقرة 02 من المادة 19، وذلك بالإضافة إلى الكميات المخصصة لإعادة التصدير»<sup>(2)</sup>.

أما الاتفاقية الثانية فهي الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 والتي اعتمدت بموجب القرار الأممي 1474 المؤرخ في 24 مارس 1970، في مدينة فيينا بالنمسا من 11 جانفي الى 21 فيفري من 1971، وبموجب هذه الاتفاقية منحت للحكومات المطبقة لأحكام هذه الاتفاقية مجالا واسعا وأكثر مرونة من سابقتها، وسبب ذلك هو أن المؤثرات العقلية

(1) - أنظر المادة 1/21 من نفس المرجع

(2) - أنظر المادة 1/31 من نفس المرجع.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تستخدم بصفة كبيرة في المجال الطبي، أكثر من المخدرات ذات لأصل النباتي ولعل أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية:

- تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية وضرورة مراقبة حيازتها واستعمالها كما حددت استعمالاتها للأغراض الطبية، العلاجية والأغراض العلمية.
- دعوة الدول إلى اتخاذ التراخيص والتدابير الرقابية لصنع المواد كما حددته الاتفاقية والاتجار فيها والاحتفاظ بالمعلومات وكيفية الاستعمال وكذا الجرعات وحيازتها والتصرف فيها لمدة عامين على الأقل.
- التزام الدول الأعضاء باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استعمال هذه المواد المؤثرة، وفي حالة اكتشاف ذلك يتم علاج الأمر من خلال التوجيه والرعاية الاجتماعية.
- تجريم الأفعال المخالفة كما نصت عليه الاتفاقية، والعقاب عليها بعقوبات مناسبة، خاصة عقوبة السجن، وكذا العقوبات السالبة للحرية دون إغفال الإجراءات العلاجية والتنقيفية وإعادة تأهيل متعاطي هذه المواد المحظورة كبديل للإجراءات العقابية.
- حرية الدول الأطراف في اتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها.

لقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية الكبرى المنتجة لهذه المؤثرات العقلية، حيث رأت أن الموافقة على الاتفاقية هو بمثابة ضربة حقيقية لمواردها، وتأثير على الاقتصاد في هذه البلدان، وهذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا في 16 أوت من سنة 1976 ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حوالي 180 دولة، ويجب الإشارة هنا أيضا إلى أن جلّ الدول العربية والإسلامية أطراف في هذه الاتفاقية (1).

ما يهمننا أكثر في دراستنا هذه الاتفاقية التي تعتبر بمثابة نقلة نوعية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقصد في هذا الإطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي جاءت بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1988.

(1) - آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص ص 155-156.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

فمؤتمر الأمم المتحدة المتعلق باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة بتاريخ 19 كانون الأول، ديسمبر 1988، أن الأطراف في هذه الاتفاقية يساورها بالغ القلق إزاء جسامه وتزايد إنتاج المخدرات والمواد والمخدره وزيادة الطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير قانونية وهو ما يشكل صراحة تهديدا حقيقيا لصحة البشر ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسة للمجتمعات، وإذ يساورها أيضا بالغ القلق إزاء تغلغل هذه الظاهرة على نحو مطرد كل فئات المجتمع خاصة فئة الأطفال نتيجة الاستغلال الذي يواجهونه في كثير من أنحاء العالم باعتبار هذه الفئة سهلة الترويض من طرف عصابات الجريمة.

تدرك الاتفاقية مدى الترابط بين الاتجار بالمخدرات وما يرتبط به من نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا، أيضا باعتبار تجارة المخدرات تدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق هياكل الحكومات والمؤسسات المالية والتجارية والمجتمع على جميع مستوياته.

وحرصا منها على منع الأشخاص المشتغلين في هذه التجارة غير المشروعة، وما يجنونه من موارد ضخمة من هذا النشاط الإجرامي ترغب الاتفاقية في القضاء على مسببات مشكلة إساءة استخدام هذه المواد، وتضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على هذه المواد، كذلك ما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وإيماننا منها على أن القضاء على الظاهرة مسؤولية الجميع تقع على عاتق كل الدول وأنه من الضروري اتخاذ اجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، و اعترافا باختصاص الأمم المتحدة في ميدان المراقبة على المخدرات والمؤثرات العقلية ورغبة منها أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بالمراقبة تنتمي الى منظمة الأمم المتحدة، تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في إطار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببرتوكول 1972 والاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.<sup>(1)</sup>

(1) - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من طرف المؤتمر الأممي المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 1988.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة تهدف إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات، تأخذ في عين الاعتبار مختلف الجوانب للمشكلة ككل وبصفة خاصة الجوانب التي لم تنطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية (1).

حيث تنص المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الأمامية وذلك في فقرتها الأولى على ما يلي:

«تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيها بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية» (2).

نصت المادة 1/3، 2، 4 من نفس الاتفاقية على الجرائم والجزاءات المترتبة عن حيازة هذه المواد المحظورة والاتجار فيها حيث تنص المادة 1/3 على ما يلي: «يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير التجريم للأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخدامها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961، أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية سنة 1971» (3).

(1) - مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.F-law.net/threods/39389>

(2) - أنظر المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

\* يقصد باتفاقية سنة 1961 الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، الإتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972، أما اتفاقية سنة 1971 يقصد بها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971.

(3) - أنظر المادة 03 فقرة 01 من نفس الإتفاقية.

أما المادة 4/3 - (أ) و (ب) فتتص على الإجراءات المترتبة على حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(1)</sup>.

المادة 4/3 (أ) تتص على ما يلي بيان نصّه: « كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة لإجراءات تراعي فيها جسامه هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية وكذا المصادرة».

المادة 4/3 (ب) تتص على ما يلي: «يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من نفس المادة، إلى جانب العقوبة لتدابير وقائية كالعلاج أو التوعية أو الدعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل، أو إعادة الإدماج في المجتمع».

تتص المادة 6/3 من نفس الاتفاقية على ملاحقة كل مجرم يتبين تورطه في تجارة أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تتص المادة 6/3 من الاتفاقية على ما يلي: «تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بالملاحقة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم، ومراعاة ضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم»<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى الاختصاص القضائي في مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا كما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نجد هذا في نص المادة 1/4 (أ) والمادة 2/4 (ب) وكذا المادة 3/4 منها. حيث تتص المادة 1/4 (أ) على ما يلي: « كل طرف أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقدير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما:

1- ترتكب الجريمة في اقليمه، 2- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت الجريمة».

(1)- أنظر المادة 03 فقرة 04 (أ) و (ب) من إتفاقية الامم المتحدة السابقة.

(2)- أنظر المادة 03 فقرة 06 من نفس الإتفاقية.

المادة 2/4 (ب) تنص على الآتي: «كل طرف يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر».

المادة 3/4 من نفس الاتفاقية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 تنص على: «لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي»<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد

لا يختلف أحد على أن كل المجتمعات تحتوي على قدر معين من الفساد إذ لا يوجد على وجه الأرض ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين لذلك يمكن القول أن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة، ومما لا شك فيه أن جرائم الفساد تعد محفزا لظاهرة غسل الأموال كما أنه لا يمكن المبالغة إذ قيل أن الجرائم ضد الأموال أكبر من الجرائم المتعلقة بالمخدرات حيث أن أخطر عمليات غسل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية.

قبل التطرق إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لابد من الإشارة في هذا الجانب إلى تعاريف بسيطة تتعلق بالفساد. فالفساد يعرف على أنه سوء استعمال السلطة بغية الحصول على مكاسب خاصة وهو ما يسمى بالفساد السياسي، كما يوجد الفساد الإداري والذي هو سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير قانونية<sup>(2)</sup>.

يعرّف البنك الدولي الأنشطة التي تندرج في خانة الفساد أنها إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق الكسب الخاص<sup>(3)</sup>. كما يعرف الفساد من جهة أخرى على أنه سلوكيات مخزية

(1) - أنظر المواد 1/4 (أ) و 2/4 (ب) و 3/4 من نفس الاتفاقية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(2) - محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2009-2010 ص ص 135 - 137.

(3) - [http://www.Mof.gov/researches\\_and\\_studies.com/law](http://www.Mof.gov/researches_and_studies.com/law)

يمارسها بعض الموظفون الحكوميون داخل الجهاز الإداري وخارجه ويؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى غير معروفة (1).

نشير إلى أن الجزائر وضعت آليات قانونية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري وذلك لأهمية دراسة الموضوع كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري والسعي إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والذي لن يتأتى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة.

في هذا الإطار لا ننسى دور الآليات الإدارية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري وكذا مكافحته وخصوصا في مجالي الوظيفة العمومية والصفقات العمومية، ومن جهة أخرى الدور الفاعل لأجهزة الرقابة المتخصصة وغير ذلك في انحسار الظاهرة ومواجهتها (2).

نجد أن معظم الدساتير العربية قد نصت على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته ومكافحة الفساد المالي والإداري، وهو يحمل طبيعة مزدوجة فهو حق للفرد وواجب على الدول وحرية الفرد أهم حيث نصت الدساتير العربية من خلال نصوصها على هذا الحق (3).

يجب التنويه إلى الجهود العربية في مكافحة الفساد الإداري حيث يمكن إيجازها فيما يلي:

- انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب في سنة 1987.

(1) - مولود بوعقادة، المرجع السابق، ص36.

(2) - صاحبة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 08-09.

(3) - عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، بغداد، العراق، 2009-2010، ص ص 14-15.

## الفصل الثاني ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- انعقاد مؤتمرات بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية في القاهرة سنة 1999 حيث تلي هذا المؤتمر مؤتمر آخر في بيروت سنة 2002.
- انعقاد بعض المؤتمرات في الجامعة العربية.
- وثيقة الإسكندرية في سنة 2004 التي تبلورت برؤية عربية حول قضايا الإصلاح وأولوياتها تضمنت عدة محاور للإصلاح.
- وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح التي تبنتها القمة العربية في الجمهورية التونسية سنة 2004 (1).

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد نجد أن كل المواد المندرجة ضمن الفصل الثاني المعنون بالتدابير الوقائية تنص على سياسات مكافحة الفساد الوقائية حيث جاء في المادة 5 فقرة 1، 2، 3، 4 من الاتفاقية بالنص على مكافحة الفساد وقائياً.

حيث تنص المادة 5 الفقرة 1، 2، 3، 4 على ما يلي:

- 1- تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة (2).
- 2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد (3).
- 2- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته (4).

(1) - عز الدين بن تركي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، عنوان المداخلة "الفساد الإداري وأسبابه وطرق مكافحته"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، من 06-07 ماي 2012، ص12.

(2) - المادة 1/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

(3) - أنظر المادة 2/5 من نفس المرجع.

(4) - أنظر المادة 3/5 من نفس المرجع.

3- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على أن تعزز وتطور التدابير المشار إليها في المادة.

يجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد<sup>(1)</sup>. كما تنص المادة 06 من الفقرة 02 03 على هيئات مكافحة الفساد الوقائية حيث تنص المادة 06 الفقرة 02 على أنه: «تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون ضمن تدريب للاضطلاع بوظائفهم»<sup>(2)</sup>.

أما الفقرة 3 من الاتفاقية فتتص على ما يلي: «تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الاطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد»<sup>(3)</sup>.

كما تنص المادة 11 الفقرة 1 على التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة القضائية المعنية بمكافحة الفساد<sup>(4)</sup>.

هذا ويمكن للمجتمع المشاركة في درء الفساد وهو ما تنص عليه المادة 13 الفقرة 1 من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد حيث جاء في نصها على أن: «تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكانياتها، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد

(1) - أنظر المادة 4/5 من نفس المرجع.

(2) - أنظر المادة 2/6 من نفس الإتفاقية.

(3) - أنظر المادة 2/6 من نفس الإتفاقية.

(4) - المادة 1/11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على: «نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتدخل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي».

وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

ب- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.

ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج الدراسية والجامعية.

د- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري»<sup>(1)</sup>.

يمكن حسب نص المادة 35 من اتفاقية مكافحة الفساد أن يتم سحب امتياز عمل

أو فسخ عقد في حالة ثبوت أن هذا المواطن قام بأعمال إجرامية تتعلق بالفساد الإداري<sup>(2)</sup>.

لابد من الإشارة إلى مكافحة غسيل الأموال التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نجد المادة 14 الفقرة 1 إلى غاية الفقرة 5 نصت على التدابير الوقائية لمكافحة غسيل الأموال باعتباره جزء من الفساد.

تنص المادة 1/13 (أ) على ما يلي: على كل دولة طرف: «أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال

(1) - أنظر المادة 1/13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) - المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على: «مع إبلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تتناول عواقب الفساد، وفي هذا السياق يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءاتها القانونية».

الأموال أو كل ماله قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال».

أما الفقرة 5 من نفس المادة أي المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على تعزيز التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة غسيل الأموال، حيث تنص المادة 14 فقرة 5 من الاتفاقية على ما يلي: «تسعى الدول الأطراف الى تنمية وتعزيز التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال»<sup>(1)</sup>.

---

(1) -أنظر المادة 5/14 من نفس الإتفاقية

## المبحث الثاني

### الميكانيزمات القضائية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتبر ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي الأدلة الإثباتية الخاصة بها، في ظل الثغرات الموجودة في القوانين الجنائية الوطنية كلّها أمور حتمت على إيجاد تعاون قضائي دولي لمواجهة الظاهرة الإجرامية من خلال تدويل الجريمة وإجراءات المتابعة القضائية. ويقصد بالتعاون القضائي التعاون بين مختلف السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى وقت صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقوبة نتيجة لارتكابه جريمة في دول مختلفة، على أن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير معيّنة في هذا الإطار (1).

لذا كان لزاما على المجتمع الدولي بذل الجهود المضنية من أجل تضيق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم من الإفلات من المسائلة، ومن هنا اكتسب التعاون الشرطي والقضائي الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم أهمية بالغة، انطلاقا من جملة من الاعتبارات في مقدمتها أنه لا يمكن لأية دولة في العالم مهما بغت قوتها ودرجة تقدمها مواجهة ظاهرة الإجرام بمفردها، وذلك إما لاتساع الجرائم وامتدادها فيما بين القارات، أو لسهولة تحرك العناصر الإجرامية وتتلها واختفائها، أو ربما لإمكانية قيامها بالأنشطة الإجرامية عن بعد نتيجة الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة، كذلك اصطدام جهود الدول بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى وسيادتها القومية، ونطاق اختصاصها، واعتبارات المصالح والأمن والقيم القومية لهذه الدول (2).

(1) - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 85.

(2) - علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 5.

## المطلب الأول

### نظام تسليم المجرمين للعدالة

تسليم المجرمين هو من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه يمسّ بعنصر حساسا يتعلق بالسيادة الوطنية، وقد يكون أحيانا موقفا محلّ جدل سياسي.

ويمثل التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية مستند للطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي قضت محاكمها بإدانتهم أو بصفة عامة من الدول صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي ليكمل الدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني (1).

ويقصد بتسليم المجرمين «مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص أو محكوم عليه متهم إلى دولة أخرى حتى يتم محاكمته أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها» (2).

وعليه يتضح أن طرفي التسليم يتمثل في الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك حالتين للتسليم نوجزها كما يلي:

1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، حيث تقوم الدولة بإرسال طلب لتنفيذ الحكم الصادر في حقه.

2- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه ارتكب جريمة وقبل أن تكتشف يفر إلى خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة الفار إليها حتى يحاكم بها وفقا لقانونها لارتكابه جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة (3).

(1) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص10.

(2) - عبد العظيم مرسي، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الإجتهاادات الفقهية، 21، 22 أبريل 1998، ص127.

(3) - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص25.

### الفرع الأول: الشروط العامة لتسليم المجرمين

شروط تسليم المجرمين تفصل العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت الشروط وحال البت في قرار التسليم (1).

#### أولاً: الشروط الخاصة بالشخص موضوع التسليم

##### 1- الجنسية

تختلف مواقف الدول من حيث السماح بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه، فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي يجيز تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد المطلوبين، كما أنه في حالة استوثقت ضمانات العدالة لرعاياها وجديّة الأدلة والمحاكمة العادلة يجوز للمطلوب تسليمه إن كان من رعايا الدولة طالبة التسليم فيجوز تسليمه وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 في الفقرة 10 من المادة 16 (2).

##### 2- حظر اكتساب صفة لاجئ

يعتبر عُرفاً مستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي وتم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 في نص المادة 1/33 منها والتي تقضي بأن لا تعمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون فيها حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر لاعتبارات عُرفية أو دينية أو جنسية أو الرأي السياسي، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرّد على التسليم (3).

يمكن أن تتوافر اعتبارات تتعلق بالظروف الصحية أو السنّ أو أسباب إنسانية تجعل الدولة تحجم عن التسليم متى قدّرت أن التسليم في مثل هذه الحالات يُلحق ضرراً جسيماً بالشخص المطلوب تسليمه.

(1)- لطفى أمين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد أكتوبر، 2009، ص15.

(2)- المادة 16 فقرة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3)- آسيا ذنايب، المرجع السابق، ص187.

ثانياً: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

1- شرط التسليم المزدوج

تتشرط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب لها وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم في حالة لو كان الفعل غير مجرم في قانونها، وكذلك فيما لو كان غير مجرم ابتداءً في قانون الدولة طالبة لذلك، فشرط ازدواج التجريم يعتبر أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم ولا يمكن تصور الخروج عن المبدأ (1).

يتحقق شرط التجريم المزدوج من خلال أحد الأسلوبين، إما بالقائمة الحصرية أو الحد الأدنى للعقوبة المقررة حيث يعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما ليس له علاقة بتلك الجرائم وهو الأسلوب المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تم حصر جرائم معينة مرتبطة بذلك.

2- شرط استبعاد نوع معين من الجرائم: و تتمثل بصفة رئيسية في الجريمة السياسية و

الجريمة الدولية، و نكتفي في هذا الإطار بالجريمة السياسية كنموذج.

فالجريمة السياسية هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات يطال بالضرر مصلحة سياسية للدولة ويكون الهدف من ارتكابها سياسياً، وتبقى نسبية الجريمة السياسية محل خلاف من قانون دولة إلى أخرى، وهو ما يمثل عائقاً أمام إجراءات التسليم كما أن الخلط بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من شأنه أن يقف عائقاً أمام إقامة نظام موحد للتسليم، ذلك أن التسليم غير جائز في الجريمة السياسية وهو ممكن في الجريمة الإرهابية.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطاً معينة منها ما تعلق بقدر معين من الجسامة أو استبعاد عقوبات بعينها(2).

(1) - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص155.

(2) - منيرة مقدر، المرجع السابق، ص110.

حيث لا يجوز التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يُعاقب عليه بعقوبة جنائية ومعنى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية وأن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في تحديده، فمثلاً يُشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة جنائية من دون تحديد طبيعتها أو مقدارها، أو بعقوبة جُنحة على أن تكون سالبة للحرية لا تقل عن حد معين (1).

يشترط في العقوبة أن تكون على درجة من الجسامة حتى يمكن الخوض في الإجراءات المعتمدة في التسليم ونفقاته، كما يشترط فيها أن تكون واردة ضمن العقوبات المتعارفة والمقررة في الدولتين، ولا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها غير معروفة في قانون إحدى الدولتين (2).

هناك عقوبات غالباً ما يتم استبعادها من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم وأهمها عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية التي تمس بكرامة الإنسان، والسبب في استبعادها هو مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز التشريعات الجنائية المعاصرة التي أضحت تعتبر العقوبة فيها وسيلة علاج وليست وسيلة للبطش أو أداة للثأر.

### الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

حتى يتم العمل بإجراءات التسليم بصفة عادية وقانونية لا بد من الأخذ بالأحكام التالية والالتزام بها:

#### أولاً: إحترام حق الدفاع

إن الدولة مُلزمة بأن تتضمن معاهدات التسليم نصاً يُخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها بشأن إجراء محاكمة عادلة وضمنان حق الدفاع وسلامة الإجراءات الجنائية غير متوفرة في المحاكمة وعليه تتعرض كل دولة تُخالف هذه الضمانات

(1) - منيرة مقدر، المرجع السابق، ص 149.

(2) - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 177.

من خلال انتهاكها إلى مسألتها أمام الهيئات الدولية أو الإقليمية المعنية بمجال حماية حقوق الإنسان (1).

### ثانياً: إستحالة ثنائية المحاكمة

يقصد بها عدم إمكانية معاقبة الشخص عن تصرفه الإجرامي مرتين، وعليه فإن الدولة المطلوب تسليمها للشخص المجرم أن ترفض الطلب إذا ما ارتأت أن الشخص المراد تسليمه سبق محاكمته أمام المحاكم الدّاخلية للدولة، وعلى الأخيرة أي الدولة احترام الحكم الصادر وبمنع تسليمه.

مثال ذلك المحاكم الأمريكية حيث نجد أنها لا تنقيد إلا بالأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية الأخرى ويكون إعمال لمبدأ عدم جواز ثنائية المحاكمة مقتصرًا على أحكام المحاكم الأمريكية فقط.

في حالة عدم وجود نص في اتفاقية تسليم المجرمين منعقدة مع دولة أجنبية لا تعتد بالحكم الصادر عن دولة ثالثة لكن مع مراعاة عدم معاقبة الشخص مرتين إعمالاً لمبدأ استحالة ثنائية المحاكمة (2).

### الفرع الثالث: تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم المنظمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي (3).

إن كلمة "المعلومات" تدخل في إطارها البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في الإنتربول بصدد تتبع الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها ويشمل ذلك

(1) - إسكندر الغطاس، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، ندوة علمية حول الجريمة المنظمة، مقال منشور على الأنترنت عبر

الموقع الإلكتروني: <http://www.niaba.org>

(2) - إسكندر الغطاس، نفس المرجع السابق، ص 21.

(3) - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 687.

أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، وتكون هذه المعلومات تخص أشخاصاً موقوفين أو مُراقبين مشتبه فيهم<sup>(1)</sup>.

إن مصطلح إلقاء القبض على المجرمين و تسليمهم يُفهم منه أننا أمام جيش من شرطة التحري الدولي والحقيقة غير ذلك، لأن جوهر المصطلح يتمثل في قيام التعاون بين قوات الشرطة في دول العالم من أجل تبادل المعلومات ثم تجميعها في مركز واحد ، ومن هنا يجب التركيز في هذا المقام على أنّ الانتربول ليست سلطة عليا فوق سلطة الدولة تُخولها حق التتبع والقبض على المجرمين الفارين، والتعاون الشرطي الدولي هو في إطار علاقات الدول الأعضاء في الانتربول يحكمه مبدأ احترام سيادة الدول وعليه ينحصر دور المنظمة في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول من خلال إعطائها المعلومات والبيانات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الفارين من الملاحقة القضائية والمتواجدين في أراضيها<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المساعدة القضائية المتبادلة

المساعدة القضائية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية من الآليات الفعّالة في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة لما لهذا النوع من التعاون في مجال الإجراءات الجنائية من أهمية في التمييز بين ما هو حق للدولة في تنفيذ اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها وحق الدولة أيضا في مجال توقيع العقوبة.

يعرف الفقه المساعدة القضائية المتبادلة على أنها: «كل عمل تفوّض بمقتضاه الجهة<sup>(3)</sup> القضائية المختصة جهة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض

(1) - محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1996، ص396.

(2) - علي حسن الطرابلسية، التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين من مركز الإعلام الأمني، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، المنامة، البحرين، ص14.

(3) - أحمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، 2006، ص394.

إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى والتي تعذر على الدولة مباشرتها بنفسها بسبب بُعد في المسافة أو أي سبب آخر يحول دون القيام بعملها» (1).

يولي التعاون الدولي أهمية قصوى لمواجهة الجريمة المنظمة كون أن الظاهرة تجاوزت الحدود الإقليمية وذلك لعوامل التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وهو الأمر الذي يستوجب تكاتف الجهود الدولية لمواجهتها، ولجأت الدول إلى المعاهدات الثنائية بخصوص التعاون في المسائل الجنائية لضمان ملاحقة شبكات الإجرام المنظم من جهة، ومن جهة أخرى ضمان عدم تحول أي دولة إلى ملاذ لعصابات الجريمة وعليه استوجب تفعيل التعاون من خلال نظام المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول (2).

### **الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها**

سنقوم بدراسة المساعدة القضائية بالتفصيل من خلال هذا الفرع من خلال إعطاء نظرة شاملة لها في المفهوم، ثم ننتقل إلى دراسة مصادر المساعدة القضائية في الجانب الثاني.

#### **أولاً: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة**

يقصد بها تفويض سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا يمكن لتلك السلطة القيام به في دائرة اختصاصها (3).

كما عرفها فقهاء آخرون على أنها قيام الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو إجراء يتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

(1) - عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في إطار العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص9.

(2) - تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة المنعقد في نابولي بإيطاليا في الفترة بين 21 إلى 23 نوفمبر 1994، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 102/48 في 20 ديسمبر 1993، الدورة التاسعة والأربعون، البند 96 من جدول الأعمال، ص29.

(3) - محمد عبد الحليم شاكر، الأحكام الموضوعية والاجرائية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2000، ص25.

أما جانب آخر من الفقه يعرفها على أنها: « تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في مجال التَّحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية » (1).

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن موضوع الحصول على الأدلة والشهود من دولة إلى أخرى يثير إشكالات قانونية متعددة حول السبل التي يمكن من خلالها صياغة هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل الإجراءات سلسة وميسرة من طرف الدولة المطلوب تسليمها الشخص الفار من العدالة، ومقبولة قانوناً لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة طالبة كما تزداد هذه المعوقات اتساعاً إذا كنا أمام التعاون بين أنظمة قانونية مختلفة، ومثال ذلك النظام الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية فهو يتعارض مع نظام التحري والتحقيق السائد في الدول الأوروبية.

### ثانياً: مصادر المساعدة القضائية المتبادلة

أجازت المواثيق الدولية الأساسية طلب المساعدة القضائية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

- 1- أخذ شهادة الشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط.
- 2- فحص الأشياء وتفقد المواقع والإمداد بالبيانات والأدلة.
- 3- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية.
- 4- تقديم المساعدة القضائية للأطراف فيما بينها بأية وسيلة أو صورة لكن ذلك بما يسمح به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب (2).

(1) - القحطاني صالح، التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عند الجبار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 61.

(2) - أنظر المادة 07 فقرة 02 والمادة 07 فقرة 03 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهمية لآلية المساعدة القضائية المتبادلة من خلال أن الدول تعمل على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في مجال التحقيقات والملاحقة والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب تلك الاتفاقية كما حاولت تبيان تنوع مجالات المساعدة القضائية من خلال تبليغ المُستندات القضائية وأخذ شهادة الشهود والاستماع لأقوال الأشخاص، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الممتلكات (1).

### الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة

#### أولاً: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية بديل فعّال يساهم في تتبع المجرمين أينما تواجدوا هذا من جهة، أما من جهة أخرى هو نظام يساعد في التغلب على مشكل عدم جواز تسليم الدولة رعاياها لدولة أخرى وهو ما تم استنتاجه من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بنصها: «الإنابة القضائية تُساهم في صورة فعّالة في إقامة العدل من ناحية تنازع الاختصاص بين الدول».

تتسم الإنابة القضائية بخصائص تتمثل أساساً في الحفاظ على السيادة الوطنية حيث أن الإجراءات المطلوبة تُتجز على أرض الدولة دون المشاركة الحقيقية من طرف أجهزتها، ثم أن تنفيذ التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة وإنجاز التحديات ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم (2).

إن موضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المُطالبة، أو هو مقيم في إقليمها بصفة غير دائمة ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال سماع أقوال المتهم أو الشهود والخبراء وإجراء معاينات وأخذ توقيع

(1) - منيرة مقدر، المرجع السابق، ص ص 157-158.

(2) - القحطاني صالح، المرجع السابق، ص 63.

أطراف الدعوى في دعوى التزوير، أيضا القيام بإجراءات التفتيش وضبط وتسليم الأشياء المتعلقة بالمساهمة في الجناية وإعلان القرارات الخاصة بذلك (1).

### ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية

الأصل أن المبادئ التي تقتضيها العدالة والإنصاف لا يمكن للحدود أن تقف في وجه تطبيق تلك المبادئ، كما أن مراعاة الأحكام المتعلقة بالقانون الأجنبي من أكثر المواضيع المثيرة للجدل لاصطدامها بعدة اعتراضات وعلى رأس هذه المعوقات هو مبدأ " سيادة الدولة "، المبدأ الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمراً غير مرغوب فيه لدى الدول الأجنبية، فإذا ما قبلت دولة حكم دولة أجنبية أخرى و اعترفت به على أراضيها سواء من خلال إعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذ كآساس للدفع بحجية الأمر المقضي به، فبذلك تخضع سيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية (التبعية)، فتتخلى عن سيادتها واستقلالها لصالح الدولة الأجنبية (2).

من هذا المنطلق يجب بيان الشروط الواجب توفرها حتى يتم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، حيث لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية، إذ من الواجب أن يُطبع بالطابع التنفيذي فلا يمكن أن ينفذ تلقائياً في دولة أخرى إلا في حالة تبنته محاكم تلك الدولة أو طبعته بطابع الإلزامية والتنفيذية، لأن القوة التنفيذية لا تُستمد إلا بأمر من صاحب السلطات في الدولة كما أن هذا الأمر ليست له أية قوة تنفيذية إلزامية إلا في حدود الإقليم الذي يمارس صاحب السلطة سيادته فيه (3).

والصيغة التنفيذية لحكم ما يتم التأكد من صحة الحكم الأجنبي كونه حكماً نهائياً قابل للتنفيذ وخاضع لاعتبارات قائمة على العدالة والقانون دون التعارض مع النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ.

(1) - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص306.

(2) - فؤاد مصطفى، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص14.

(3) - منيرة مقدر، المرجع السابق، ص164.

رغم الاتفاقيات الدولية المتعددة المنعقدة بين الدول، والآليات القانونية والقضائية المتعلقة بمتابعة الجناة ومعاقبتهم، غير أن الواقع العملي أظهر عكس ما تبذله هذه التنظيمات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ولعل أهم العقبات التي تقف دون مواجهة ظاهرة الاجرام المنظم نوجزها على النحو التالي:

**1- التمسك بمبدأ سيادة الدول:** حيث يعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ المعيقة لفكرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا المبدأ نجح بصفة كبيرة في القانون الجنائي الذي يعتر أن فكرة توقيع العقاب وملاحقة المجرمين اختصاص الدولة نفسها أي أن الدولة هي صاحبة القرار في ذلك، فكل مواطن انتهك القانون يجب أن يقاضى بموجب قانون دولته، وهو ما يفسر تردد الدولة في تسليم المجرمين المنتمين إليها إلى أي دولة أخرى، وعليه لا يمكن الأخذ بمبدأ السيادة بصفة مطلقة، لأن سياسات الدول المعنية في هذا المجال فتح الباب لعصابات الجريمة أن تتجاوز حدود و أقاليم الدول بسبب عدم تعرضها للملاحقة والعقاب في دول أخرى غير دولها.

**2- التزام الدول بالسرية المصرفية لمواطنيها:** وهو مبدأ سلبي في نظر المجتمع الدولي لأنه يعرقل فرص تعقب الأموال المحصلة بطرق غير قانونية لعصابات الاجرام المنظم، هذه الأخيرة التي تسعى باستمرار الى نقل أرباحها الى دول أخرى بهدف استثمارها بصفة مشروعة لتمويه الدولة هن مصدرها غير المشروع، ولا تتعرض للمصادرة، فيتم ايداعها في حسابات تجهل هوية أصحابها.

**3- إشكالات التسليم:** يعتبر هذا المبدأ من معوقات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ويقصد به تسليم المجرمين للعدالة بهدف محاكمتهم عن أعمالهم الاجرامية، ويتمثل هذا الإشكال في تسليم المجرمين في اطار اتفاقية ثنائية مبرمة بين دولتين لتسليم كل من يثبت تورطه في أعمال اجرامية، حيث قد يحدث تعارض في اتفاقيات دولية مرتبة للتسليم وبين القوانين الداخلية لكل دولة، كما قد يصطدم التسليم بعائق آخر هو شرط التجريم المزدوج، حيث تشترط الدول ازدواج التجريم للسلوك وأن يكون معاقبا عليه في قانون الدولة طالبة التسليم و الدول المطلوب إليها، وهو شرط يعيق فرص تعقب المجرمين لأن كل دولة ستلتزم

بمبدئها اذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة وفقا لقانونها الداخلي وبالتالي هي غير ملتزمة اتجاه الدولة الأخرى بتسليم الشخص.

لكن ورغم كل المعوقات التي تقف في وجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، لا بد من جهة أخرى النظر إلى الأمور الإيجابية في هذا الإطار التعاوني وذلك من خلال:

**1- تفعيل نصوص الاتفاقيات الموقعة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ونخص بالذكر**

اتفاقية الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية المنعقدة لهذا الغرض والتي سبق تناولها في الموضوع وبالتفصيل.

**2- قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) بلعب دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تعقب المجرمين وتسليمهم لدولهم رغم أن هذا التعاون ظل يتسم بالجمود و تعيقه عوائق كحاجز السيادة مثلا رغم أن الجريمة المنظمة أخذت منحى خطير و أصبحت تتجاوز قدرات الدول.**

**3- الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة وتكريسها لمواجهة الجريمة المنظمة، لما تمثله من وسيلة تساعد في تعقب المجرمين عبر مختلف دول العالم.**

**4- إعطاء أهمية أكبر للجهود الاقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، فالدول بمفردها ودون تعاون دولي ليس بإمكانها كبح الجريمة حيث أصبحت عصابات الإجرام المنظم تنتقل بسهولة من دولة الى أخرى مستفيدة من الثغرات الموجودة في قوانين بعض الدول وحريتها في التنقل.**

**5- إنّ صفة العالمية التي أضحت تميز العديد من صور الجريمة المنظمة تقتضي أكثر من أي وقت مضى ضرورة تدعيم التعاون الدولي في مكافحتها، سواء من خلال التشريعات الوطنية المتعلقة بالجريمة أو في المجال الشرطي والأمني وعلى سبيل المثال الأنتربول والشرطة الأوروبية (اليوروبول)، أو التعاون القضائي من خلال تسليم المجرمين للعدالة والمساعدة القضائية المتبادلة ومصادرة العائدات الاجرامية.**

6- أصبح من الضروري على الدول اعطاء الأهمية لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رغم الاختلاف الموجود في تحديد مفهومها، لكن هناك اتفاق حول عناصرها و بصفة خاصة من حيث التنظيم و الباعث الى ارتكابها، فلا يمكن مواجهة العصابات الاجرام المنظم من طرف الدول بمفردها و بمعزل عن باقي المجتمع الدولي لما تمثله هذه العصابات من خطر و امتدادها الجغرافي اللامتناهي، فالتعاون الدولي في هذا الاطار أصبح من الضروريات و الأولويات للدول.

في الأخير نأمل أن تصل درجة التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة إلى درجة كبيرة من متطلبات المجتمع الدولي بأسره إيماناً منها بأن القانون فوق الجميع لا يمكن أن تكون هناك جريمة مهما بلغت درجتها أو مداها دون وجود عقوبة رادعة لها.

أولاً: الكتب

- 1- أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1975.
- 2- أحمد ابراهيم سليمان، الارهاب و الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الطلائع للنشر و التوزيع و التصدير، مصر، 2006.
- 3- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
- 4- أحمد محمد بونة، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- 5- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة -الارهاب و غسيل الأموال-، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- 6- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، -دراسة تحليلية-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 7- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية-الليبنانية، 2001.
- 8- طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 9- عبد المنعم سليمان، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 10- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، آيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

- 11- عمر سعد الله، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 12- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 13- فؤاد مصطفى ، النظام القضائي الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- 14- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن.
- 15- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و محاولات مواجهتها اقليميا و دوليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1419-1999 م.
- 16- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 17- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- 18- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الاجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- 19- مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الفارين، معهد الدراسات القضائية و القانونية، البحرين، بدون سنة نشر.
- 20- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.
- 21- نسرین عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

22- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة -القواعد الاجرائية و الموضوعية-، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

23- يوسف أمير فرج، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### 1-رسائل الدكتوراه

1-دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

2- مايا خاطر، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010-2011.

3- عبد العالي صاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

#### 2- المذكرات:

##### أ- مذكرات الماجستير:

1-القحطاني فالح، التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2008.

2- آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

3- محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

4- نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

5- نور الدين بن تفات، الجريمة المنظمة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2011-2012.

6- حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012-2013.

7- مولود بوعقادة، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

8- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة.

#### ب-مذكرات الماستر:

1- جميلة زابدي، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

2- عبد الكريم حيمر، منظمة الأنتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

### ثالثا: المقالات

1- ماهر فوزي، عرض دراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 273 بتاريخ 23 سبتمبر 1993، ص15.

2- عبد العظيم مرسي، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاجتهادات الفقهية، 21، 22 أبريل 1998، ص ص 120-121.

3- أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض البلدان العربية، مشروع تحديث البيانات العامة، القاهرة، مصر، 29/28 مارس 2007.

4- علي محمد شائف الشيباني، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج لتعزيز حكم القانون في الدول العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص25.

5- عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث مقدّم للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي لدورة نقباء المرشحين لرتبة رائد، معهد قوى الأمن الداخلي، 2008، ص ص 11-12.

6- لطفي أمين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد أكتوبر، 2009.

7- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، بغداد، العراق، 2009-2010.

8- مركز الاعلام الأمني ( Police Media Center )، التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، بدون سنة نشر.

رابعاً: التقارير

1-تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة المنعقد في نابولي بإيطاليا في الفترة بين 21 الى 23 نوفمبر 1994، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 102/48 في 20 ديسمبر 1993، الدورة التاسعة و الأربعون، البند96 من جدول الأعمال.

2- التقرير السنوي للأنتربول، حقوق التأليف و النشر للأنتربول، 2010، مصادر الوثيقة:

Interpol Istock

3- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ( MENA FATF ) ، تقرير عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسيل الأموال، 2011.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 فيفري 1995، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

4- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 ماي 2001، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165، المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 09 جوان 2004.

5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

#### سادسا: المواقع الإلكترونية

- 1- مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:  
<http://www.droit7.blogspot.com/2013>
- 2- مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.F-Law.net/threads>
- 3- بحث مقدم لطلبة الحقوق على الرابط الإلكتروني:  
<http://www.Mof.Gov/researches> and studies
- 4- محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.cubbouira.3ouloum.org>
- 5- اعتماد قرار إنشاء الأفيبول بالجزائر، مقال منشور بجريدة الخبر على الموقع الإلكتروني: <http://www.elkhabar.com/ar/Index>

الفهرس

- 01.....مقدمة.
- الفصل الأول: التعاون الدولي كضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود  
الوطنية.....06
- المبحث الأول: أهم الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود  
الوطنية.....09
- المطلب الأول: إسهام المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية....09
- الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.....10
- الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة  
العابرة للحدود الوطنية.....12
- أولاً: التعريف بمنظمة الأنتربول.....12
- ثانياً: الإطار التنظيمي لمنظمة الأنتربول.....13
- ثالثاً: مجالات الجريمة ذات الأولوية لعمل منظمة الأنتربول.....17
- المطلب الثاني: أهم المؤتمرات الدولية المنعقدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة  
للحدود الوطنية.....22
- الفرع الأول: مؤتمر القاهرة في جمهورية مصر العربية لسنة 1995.....23
- الفرع الثاني: مؤتمر فيينا في النمسا لسنة 2000.....24

- 24..... الفرع الثالث: مؤتمر بانكوك في تايلندا لسنة 2005.
- المبحث الثاني: الجهود الإقليمية الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود  
الوطنية.....26
- المطلب الأول: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود  
الوطنية.....27
- الفرع الأول: دور الإتحاد الأوروبي كمجموعة إقليمية فاعلة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة  
للحدود الوطنية .....27
- أولاً: التعاون الأمني الأوروبي في إطار معاهدة شنغن (Schengen) .....27
- ثانياً: التعاون الأمني الأوروبي في إطار معاهدة ماستريخت (Mastricht) .....29
- الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإفريقي.....30
- الفرع الثالث: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود  
الوطنية.....31
- أولاً: على مستوى المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.....32
- ثانياً: على مستوى قادة الشرطة والأمن العرب.....34
- المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية الأخرى في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود  
الوطنية.....35
- الفرع الأول: دور الشرطة الجنائية الأوروبية (اليوروبول) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة  
للحدود الوطنية.....35

- الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية (OAS) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....36
- الفرع الثالث: دور مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G8) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....38
- الفرع الرابع: دور الشرطة الإفريقية (الأفريبول) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....39
- الفصل الثاني: ميكانيزمات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....40**
- المبحث الأول: الميكانيزمات القانونية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....42
- المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها .....43
- الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة.....43
- الفرع الثاني: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة.....46
- المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة.....51
- الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.....51
- الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد.....59

المبحث الثاني: الميكانيزمات القضائية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .....	65
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين للعدالة .....	66
الفرع الأول: الشروط العامة لتسليم المجرمين .....	67
الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين.....	69
الفرع الثالث: تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .....	70
المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة.....	71
الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها.....	72
الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة.....	74
أولاً: الإنابة القضائية .....	74
ثانياً: تنفيذ الأحكام الأجنبية .....	75
الخاتمة.....	76
قائمة المراجع .....	80
الفهرس.....	88